الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

المبادئ الدستورية من خلال صحيفة المدينة في العهد النبوي

إعداد الطالب:
الناصر حلواجي

إشراف الأستاذ:
محمد نعرورة

السنة الجامعية:1434/1433هـ الموافق لـ 2013/2012م

الملخص

إن من أهم أسس قيام أي دولة هو وجود دستور، وهذا ما تفطن له النبي ρ عند قيام الدولة الإسلامية حيث وضع صحيفة المدينة ، أو ما يصطلح عليه أيضا بدستور المدينة، لتنظم الحياة القانونية للدولة، ومن هذا المنطلق تمحورت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، حول مدى اشتمال صحيفة المدينة على المبادئ الدستورية المعروفة في العصر الحديث.

بدأنا هذه الدراسة بمطلب تمهيدي بينت فيه مفهوم الدستور وموضوعات التي تتناولها الدساتير واهم المبادئ الدستورية، وكذلك أوضحنا الأمور المتعلقة بالصحيفة ومن ذلك الظروف التي نشأت فيها الصحيفة وشرح بعض المصطلحات الواردة فيها وذكر أهم التسميات التي أطلقت على هذه الصحيفة، وبعد ذلك دخلنا في صلب الموضوع من خلال مبحث أول تعرفنا من خلاله على الأحكام العامة المبادئ المتعلقة بتنظيم السلطة وبينا وجودها في الصحيفة، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الشورى ومبدأ خضوع الدولة للقانون والمبادئ التي تنظم السلطة في مجال السياسة الخارجية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المبادئ المتعلقة بالحقوق الحريات والمتمثلة أساسا في المواطنة ومبدأي العدل والمساواة والمبادئ الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات، ولقد بينا وجود كل هذه المبادئ في الصحيفة وختمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات، ويمكن إيجازها فيما يلي:

إن الصحيفة النبوية والتي قام بها النبيρ بعد هجرته إلى المدينة، لها أهمية كبيرة، وخاصة من ناحية الدستورية لأنها تضمنت جملة من مبادئ العامة المتعلقة بتنظيم السلطة والحرية، فمن ناحية تنظيم السلطة اتضح لنا أنها منظمة على وجه لا يسمح بالاستبداد وهو جوهر تنظيم السلطة في العصر الحديث، أما تنظيمها من ناحية الحقوق والحريات، فإن الصحيفة قد تضمنت كافة المبادئ الأساسية التي تكفل ممارسة كل الحقوق والحريات المعروفة في الدساتير الحديثة، وهو ما ساعد على إقامة دولة القانون ضمن إطار المبادئ الإسلامية تطبيقا عمليا وليس نصوصا نظرية فقط.

Résumé

Une des plus importantes fondations de tout Etat est La Constitution. Conscient de cette importance, le Prophète(PDSL) élabora "La Sahifa de Médine" (le document de Médine), connue aussi sous le nom de La constitution de Médine, mise pour régler la vie légale de l'État. Notre étude est centrée sur la problématique principale dans la mesure: La Sahifa de Médine contient elle les principes constitutionnels modernes?

Nous avons commencé cette étude, par une introduction où nous avons essayé de définir le concept de la Constitution, les sujets abordés par les constitutions et les principes constitutionnels; ainsi qu'une description des différentes circonstances qui entourèrent l'apparition de la "Sahifa", les acceptions de quelques termes figurants dans cette Constitution et les différentes nomenclatures de cette dernière. Puis, une première partie, dans laquelle nous avons expliqué les principes généraux concernant des dispositions réglementant le Pouvoir dans ce document. Ces principes sont illustrés dans La Shura et le principe de la soumission de l'Etat de droit à la loi; et les principes régissant le Pouvoir dans le domaine de la politique étrangère. Concernant la deuxième partie, nous avons abordé les principes relatifs aux droits et libertés, principalement ceux de la Citoyenneté et les deux principes de base (la Justice et l'égalité).

Après avoir démontré l'existence de tous ces principes dans la "Sahifa", nous avons conclu cette étude par une conclusion comprenant plusieurs résultats qui peuvent être résumés comme suit :

L'importance de La "Sahifa" élaborée par Le Prophète après son émigration à Médine; surtout sur le plan constitutionnel comme elle comprenait un certain nombre de principes généraux pour l'organisation du Pouvoir et des libertés. D'autre part, l'organisation du pouvoir de façon qui ne permettait pas La Tyrannie, qui est l'essence même de l'organisation du pouvoir dans l'ère moderne.

En ce qui concerne l'organisation des droits et des libertés, La "Sahifa" avait inclus tous les principes fondamentaux qui garantissaient l'exercice de tous les droits et libertés reconnus dans les constitutions modernes, ce qui a permis d'établir un Etat de droit dans le cadre des principes islamiques, dans le réel non seulement des textes théoriques.

الإهـــــــدَاء

إلى كل من يقولها مخلصا لوجه الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

إلى كل من يحمل النور في قلبه والفرقان بين يديه.

إلى الذين يسعون لتحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة جميعا.

إلى الأب الغالي "علــي" حفظه الله ورعاه، وإلى زهرة الحياة الدنيا الأم العزيزة "الزهــرة"

وإلى كل أفراد العائلة كل واحد باسمه.

إلى كل أساتذة وطلبة الشريعة الإسلامية وخاصة طلبة الشريعة والقانون.

وإلى كل الأصدقاء والأحباب نخص بالذكر بلابل الجيلاني وهاشم مراد.

شكر وتقدير

قال ρ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزّ وجلّ»

الشكر والحمد لله أولا وآخر.

ثم لابد أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل وأعاننا فيه من قريب أو من بعيد، ونخص بالذكر:

- الأستاذ المشرف : محمد نعرورة على توجيهاته العلمية ومساعدته العملية وشحناته المعنوية لنا، جزيل الشكر والعرفان له على مجهوداته المبذولة.
- كل الشكر لأساتذة شعبة العلوم الإسلامية الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح والتوجيهات والمعلومات رغم كثرة المهام والأشغال.
- نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث،و نخص بالذكر الوالد حفظه الله والأم الغالية، والأخوين نسيبة وضياء لحق.
- كل الأصدقاء والزملاء والأساتذة الذين أعانونا ولو بنصيحة جعلها الله في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

جزيل الشكر والعرفان والاحترام والتقدير لكم جميعا.

والشكر لله أولا وأخيرا على منّه وحسن توفيقه.

مـقدمـة

مـــقـدمـة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه؛ لذلك فهو يتعامل مع غيره في مختلف الميادين والمجالات، هذا التعامل قد ينتج عنه تضارب وتصادم في المصالح وهو مما يستدعي وجود سلطة تسهر على تنظيم الحياة الاجتماعية, بمعنى هيئة تكون لها سلطة تطبيق القانون, وبوجود هذه السلطة يصبح المجتمع مكوّنًا من طبقة الحكام وطبقة المحكومين وهذا ما يعبر عنه بمصطلح الدولة.

لقد شهد التاريخ الإنساني قيام عدة دول, ومن بين هذه الدول نجد الدولة الإسلامية الأولى التي أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة، ومن الخطوات المهمة التي قام بها النبي الكريم في سبيل إنشاء دولته، إصداره لما يعرف في كتب التاريخ والسيرة باسم "الصحيفة"، هذه الأخيرة تعتبر بمثابة الإعلان الرسمي عن ميلاد دولة الرسول ε في المدينة, ذلك أنها أول وثيقة مكتوبة تضع أسس الحياة القانونية في الدولة وعلاقاتها الداخلية والخارجية. وهو ما يظهر أهمية الدراسة.

وبظهور الدولة الحديثة و انتشار ظاهرة تدوين الدساتير اهتم الفقه الدستوري بدراسة تلك الوثائق وهو ما ساهم في ترقيتها لتصبح على ما هي عليه الآن. بحيث أصبحت تتضمن جملة من المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم السلطة والحرية.

ورغم الاستفاضة في دراسة وتحليل الوثائق الدستورية في العصر الحديث إلا أن دستور المدينة(الصحيفة) لم ينل نفس الاهتمام، حيث لم تعن هذه الصحيفة بالدراسة التحليلية لمبادئها إلا من قبل بعض المستشرقين أمثال غوستاف لوبون, في حين لم أعثر - في ما اطلعت عليه- إلا على دراستين اثنتين، الأولى لجعفر عبد السلام بعنوان وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة, والثانية جاسم محمد راشد العيساوي بعنوان الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها, وبالتالي فإن هذه الصحيفة لم تحظ بدراسة تحليلية معمقة لما تتضمنه من مبادئ دستورية .

وهذا ما دفعني لاختياري هذا الموضوع بالذات, إضافة إلى رغبتي الشديدة في معرفة طبيعة النظام السياسي الإسلامي ومدى مطابقته للدولة في عصرنا الحالي، خاصة في ظل الأزمات السياسية التي تعاني منها الدول العربية خاصة الدستورية منها، هذا ما دفعني أكثر إلى اختيار هذا البحث. والهدف من دراستي هو إثارة هذا الموضوع وجعله محل اهتمام

الباحثين والدارسين، والتأكيد على عظمة هذا النبي الكريم ρ وضرورة العمل بسنته في كل المجالات، فضلا عن الوقوف على مدى تضمن الصحيفة النبوية للمبادئ الدستورية.

إن اعتبار صحيفة المدينة أول وثيقة دستورية مكتوبة في التاريخ، يدعو للبحث عن مدى تضمنها للمبادئ الدستورية التي تتضمنها الدساتير الحديثة وهو ما يتيح لنا فرصة طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى اشتملت صحيفة المدينة على المبادئ الدستورية المعروفة في العصر الحديث؟.**

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وفي بعض الأحيان المنهج التاريخي وذلك من خلال سرد بعض الوقائع التاريخية، وأما التحليلي من خلال استخراج المبادئ الدستورية من الصحيفة والقيام بتحليلها، كما استعنت كذلك بالمنهج المقارن من خلال مقارنة النظام الدستوري الإسلامي بالأنظمة الدستورية المعاصرة.

هذا وقد واجهتني عدة صعوبات في إعداد هذه المذكرة، تمثلت أساسا في سعة وتشعب الموضوع مما دفعني للبحث عن المادة العلمية في مصادر من مختلف العلوم من التاريخ والسيرة والحديث والتفسير والقانون وغيرها. ومن بين الصعوبات أيضا أنني قمت بإعداد هذه المذكرة لوحدي بعد انسحاب زملائي، بالإضافة إلى ضيق الوقت المتاح لإعداد هذه المذكرة، وهذا ما خلق لي بعض الصعوبات وتم بحمد الله تجاوزها .

وللإجابة عن إشكالية هذه الدراسة قمت بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث تعرضت في المبحث الأول إلى المبادئ الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة في الصحيفة، أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، وقد سبق هذين المبحثين مطلب تمهيدي لتحديد الإطار المفاهيمي للدراسة الذي بينت فيه مفهوم الدستور وموضوعات الدساتير وأهم المبادئ الدستورية، بالإضافة إلى تبيان ظروف نشأة الصحيفة وشرح بعض المصطلحات الواردة فيها والتسميات المختلفة لها.

ولإنجاز البحث اعتمدت على مجموعة من المراجع، ومن أهمها :

- **نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي** لظافر القاسيمي.
- **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** لمحمد حميد الله.
- **في النظام السياسي للدولة الإسلامية** لمحمد سليم العوا.
- **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** لمولود ديدان.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لي يد المساعدة في القيام بهذا العمل وعلى رأس هؤلاء يأتي اسم الأستاذ المشرف: محمد نعرورة حفظه الله.

خطـة البحـث

<u>المطلب التمـهيدي</u>: الإطار المفاهيمي للدراسة.

الفرع الأول: مفـهوم الدستور.

1- تعريف الدستور.

2- موضوعات الدساتير.

2-المبادئ الدستورية.

الفرع الثاني: التعريف بصحيفة المدينة.

1- ظروف نشأة الصحيفة.

2- شرح المصطلحات الواردة في الصحيفة.

3ً-التسميات المختلفة للصحيفة.

<u>المبحث الأول</u>:المبادئ الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة.

<u>المطلب الأول:</u> مبدأ الشورى.

الفرع الأول: أحكام عامة حول الشورى.

الفرع الثاني: مبدأ الشورى في الصحيفة النبوية.

1- مشروعية الشورى وحكمها.

2- أهمية الشورى وثمرتها.

3- موضوعات الشورى ونطاقها.

4- شروط أهل الشورى.

الفرع الثاني: مبدأ الشورى في الصحيفة النبوية.

<u>المطلب الثاني:</u> مبدأ خضوع الدولة للقانون.

الفرع الأول: أحكام عامة حول مبدأ خضوع الدولة للقانون.

1- المبدأ ـ خضوع الدولة للقانون ـ الوضع قبل الإسلام.

2- الضمانات الحديثة لخضوع الدولة للقانون.

3- قيام الدولة الإسلامية على أساس المبدأ وضماناته.

الفرع الثاني: مبدأ خضوع الدولة للقانون في الصحيفة النبوية.

<u>المطلب الثالث:</u> المبادئ التي تنظم سلطة الدولة في مجال العلاقات الخارجية.

الفرع الأول: أحكام عامة حول العلاقات الخارجية.

1- تعريف المعاهدات. 2-أنواع المعاهدات.

الفرع الثاني: المبادئ التي تنظم العلاقات الخارجية للدولة في الصحيفة النبوية.

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات.

المطلب الأول: مبدأ المواطنة.

الفرع الأول: مفهوم المواطنة.

الفرع الثاني: مبدأ المواطنة في الصحيفة النبوية.

المطلب الثاني: مَبْدَآ العدل والمساواة.

الفرع الأول: الأحكام العامة لمبدأي العدل والمساواة.

1-العدل. 2-المساواة.

الفرع الثاني: مبدآ العدل والمساواة في الصحيفة النبوية.

المطلب الثالث: مبادئ أخرى متعلقة بالحقوق والحريات.

الفرع الأول: الحقوق والحريات بين الأنظمة الغربية والنظام الإسلامي.

1-الحقوق والحريات في الأنظمة الغربية.

2-الحقوق والحريات في النظام الإسلامي.

الفرع الثاني:المبادئ الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات في الصحيفة النبوية.

1-حق الحياة في الصحيفة النبوية.

2-حرية المعتقد في الصحيفة النبوية.

3-حق الأمن والمسكن والتنقل في الصحيفة النبوية.

4-حرية الرأي في الصحيفة النبوية.

5- حق الملكية والمعونة المالية الاقتصادية.

مطلب تمهيدي:

الإطار المفاهيمي للدراسة

مطلب تمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة.

لقد تطلب موضوع الدراسة أن نمهد له من خلال وضع إطار عام نوضح من خلاله بعض المفاهيم ليسهل طرح الموضوع فيما بعد، وهذا من خلال تحديد مفهوم الدستور وتوضيح ماهية صحيفة المدينة.

الفرع الأول: مفهوم الدستور.

سنحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم الدستور، وذلك بالتعرض لتعريف الدستور(أولا)، وموضوعات الدستور(ثانيا)، والمبادئ الدستورية في الدساتير الحديثة(ثالثا).

1- تعريف الدستور:

سنبيّن في هذه الجزئية، التعريفين اللغوي وكذلك الاصطلاحي للدستور.

1-1:التعريف اللغوي " الدُستور بالضم: النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها، وهي كلمة معَرّبَة ج:دساتير."[1]

1-2:التعريف الاصطلاحي هناك تعريفان أحدهما شكلي والآخر موضوعي."فمن الناحية الشكلية الدستور هو الوثيقة الدستورية التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبيّن شكل الحكم ونظامه في الدولة، أما من الناحية الموضوعية فهو مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها".[2]

2-موضوعات الدساتير:

بتفحصنا للدساتير الحديثة، كالدستور الجزائري مثلا، نجدها تتضمن موضوعات معينة ، وهذه الموضوعات منها ما تجمع الدساتير على الاعتناء بها؛ ومنها ما تعنى بها غالبية الدساتير دون الأخرى، وهناك موضوعات معينة لا تعنى بها إلا القليل من الدساتير، وتتجسد هذه الموضوعات في ثلاث محاور أساسية وهي:

- المحور الأولى: وهي تنظيم السلطات وما يتعلق بها وهذا ما جاء في الباب الثاني من الدستور الجزائري[3] ، حيث بّين السلطات الثلاثة للدولة وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ووظيفة كل سلطة ومهامها.

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص417.

2- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص70.

3- ف، شلبي، **دستور الجزائر**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص18.

- المحور الثانية: تتعلق بحقوق وحريات الأفراد كما جاء في الباب الأول في الدستور الجزائري.[1] الذي تضمن جملة من المبادئ المتعلقة بتكريس الحقوق والحريات العامة.
- وأما المحور الثالثة تتعلق بالتعبير عن فكرة القانون الموجهة لنشاط الدولة مثل ما جاء في الباب الثالث في الدستور الجزائري.[2] لسنة 1996.

كما تتضمن الدساتير إضافة لذلك مجموعة من الأحكام الأخرى التي لا علاقة لها البتة، لا من قريب ولا من بعيد بتنظيم الدولة وهيئاتها، وهذا بسبب أن المؤسس الدستوري يريد إضفاء نوع من الثبات على تلك الأحكام حتى لا تكون عرضة للتعديل و"من الأمثلة عن ذلك ما ورد في الدستور السويسري منذ عام 1893 م. الذي ينظم كيفية ذبح الحيوانات".[3]

3-المبادئ الدستورية:

يرتكز الدستور على مجموعة من المبادئ والتي تسمى المبادئ الدستورية، وسنحاول ذكر أهم هذه المبادئ ونبّين مفهوم كل واحد منها:

3-1:مبدأ الشورى

يعتبر من أهم المبادئ الدستورية الإسلامية "وهي استخراج الرأي من أهل الرأي، ومراجعة البعض للبعض. وذلك بعرض الأمر على من عندهم القدرة على بيان الرأي ويرتجى منهم الوصول إلى الصواب."[4] وتعرف بلغة العصر بأنها "اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة للأمة."[5]

3-2:مبدأ المساواة

مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية التي تستند إليها الأنظمة السياسية المعاصرة. "والمقصود بهذا المبدأ هو أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة. وألا يكون هناك يتم تمييز في التمتع بها بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، غير أن هذه المساواة هي مساواة قانونية وليست

1- المرجع نفسه، ص11.

3- المرجع نفسه، ص44.

4- حسام دلّة، **"القانون الدستوري والنظم"**،(مخلص محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة جامعة حلب.سوريا، دون سنة نشر، ص 54).

5- عبد العزيز عزت الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ط1، دار السلام، 1999، ص89 .

6- محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ط3، دار الشروق، القاهرة- مصر، 2008 ص181 .

فعلية، ومعنى ذلك يخضع الأفراد الذين تتماثل أوضاعهم ومراكزهم القانونية للقواعد نفسها في شأن الحريات والحقوق العامة."[1] وقد جاء النص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري في المادة 29 منه،حيث نصت على أن « كل المواطنين سواسية أمام القانون».

كما أن هناك مبدأ قريب من هذا المبدأ وهو مبدأ العدل ويعرف العدل على أنه "الإنصاف في الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة، وتعمل على تحقيق مصالحها. وأما في معناه الخاص هو العدل الذي يكون من الحاكم والمحكومين، أي أن لا يظلم رجل الدول الرعية ".[2] والمعنى الخاص للعدل يكون في الجانب السياسي.

3-3:مبدأ المواطنة

من المبادئ الدستورية نجد المواطنة،"وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن «المواطنة علاقة بين الفرد و الدولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة .» وتؤكد أن « المواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات»."[3] ويرتبط مبدأ المواطنة برابطة الجنسية، وهي رابطة سياسية قانونية بين الفرد ودولته، تلك الرابطة تؤهل الشخص للتمتع ببعض الحقوق التي لا يتمتع بها غيره ممن لا ينتمون لتلك الدولة.

4-3:مبدأ الحرية

أما عن المبدأ الرابع وهو مبدأ الحرية الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يسعى الدستور لتنظيمها، حيث"تعد مشكلة الصراع بين السلطة والحرية من أعقد المشكلات التي تواجه الباحثين في تاريخ الأنظمة السياسية والدستورية وأصولها ...، وحتى في المجال السياسي حيث يبدو أن للحرية معناها الواضح: وهو عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين، وحق المحكومين في المشاركة في إدارة شؤونهم العامة بغير قيود سوى ما تستلزمه مصلحة الجماعة، فإنه يندر أن يبقى هذا المعنى على هذه الدرجة من الوضوح، وخاصة حين تتفاوت الأطراف المتصارعة، ويقسم الباحثون في الفقه الدستوري الحديث عن الحرية إلى شعب عديدة فهناك حرية الرأي وحرية المعتقدة وحرية التعليم وحرية الملكية والحرية

1- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص226.

2 -عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، ص92.

3- أحمد قائد الشعيبي، **كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد110،2006، ص31.

الشخصية، وتنقسم هذه الأخيرة وتشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرية المسكن..."[1] ويمكن القول أن الدستور هو الأداة التي توافق بين الحرية والسلطة.

3-5:مبدأ علو الدستور

ويسمى هذا المبدأ أيضا بسيادة الدستور وكذلك بسمو الدستور، "ويقصد به خضوع السلطات العامة لقواعد الدستور وأحكامه، وعليه فإن أية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا الاختصاصات التي خولها إياها الدستور، وبالحدود التي رسمها. وبخصوص السلطة التشريعية فإن هذا المبدأ يعني علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، لذا أي قانون تصدره الدولة يجب إلا يكون مخالفا للدستور ولا فرق في كون الدستور مكتوبا أو عرفيا".[2] وهذا المبدأ يبيّن لنا المكانة التي يحظى بها الدستور في الدولة.

3-6:مبدأ الفصل بين السلطات

وهو أحد المبادئ الدستورية الحديثة، ويعتبر الفرنسي مونتسكيو هو منظر ومبدع هذا المبدأ، ولهذا سبب سنركز أكثر على مضمون نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات حيث "لمعالجة هذا المبدأ ينطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث:الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، أي سلطة صنع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف، لكن الفكرة الأساسية في مؤلف مونتسكيو تتمثل في أن قد يسيء السلطة التي يتمتع به أو حتى لا يساء استعمال السلطة يجب بمقتضى الأمور، إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملا له علاقة بأعمال أخرى."[3] ولقد تطرق العديد من المفكرين والعلماء لهذا المبدأ بعد مونتسكيو، ومن بينهم الفرنسي جون لوك.

3-7:مبدأ استقلال القضاء

السلطة القضائية هي إحدى السلطات في الدولة الحديثة، ويرى أغلب فقهاء الفقه الدستوري بضرورة استقلالها عن بقية السلطات الأخرى، **"** والمقصود من استقلال القضاء

1- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص212.

2- هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، دارالثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص351.

3- مولود ديدان، مرجع سابق، ص131.

هو ألا يقع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص،أو هوى. من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أهلها...وهناك ثلاث ركائز يقوم عليه استقلال القضاء والتي ينبغي أن تتوفر في العمل القضائي وهي:الحياد، التخصص، الرأي والاجتهاد ".[1] هذه الركائز تساعد أو تسهل على تطبيق مبدأ استقلال القضاء عمليا.

3-8:مبدأ خضوع الدولة للقانون

وهو من المبادئ الدستورية الحديثة، ويصطلح عليه مبدأ المشروعية " ويقصد بذلك أن تتقيد كافة الأجهزة والمؤسسات الممارسة للسلطة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، في جميع أعمالها وقراراتها بالقانون الساري المفعول في الدولة بمفهومه الواسع، إلى غاية تعديله أو إلغائه طبقا لإجراءات وطرق معروفة ومحدّدة سلفا، ومنه فالدولة ليست مطلقة الحرية في وضع القوانين أو تعديلها أو تغييرها حسب أهوائها."[2]

ومقومات الدولة القانونية هي:-"وجود الدستور-تدرج القواعد القانونية-خضوع الإدارة للقانون-الاعتراف بالحقوق والحريات. "[3] ويعتبر هذا المبدأ أساس الدولة القانونية.

3-9:مبدأ سيادة الشعب

"لقد رسخت الثورات في أوربا و في الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من المبادئ وفي طليعة هذه المبادئ نجد مبدأ سيادة الشعب أو مبدأ سيادة الأمة...، وتعني السيادة في الفقه الدستوري "حق الأمر الذي يخول لصاحبه سلطة إصدار الأوامر الملزمة، ويقرر هذا المبدأ أن الشعب هو صاحب الحق في ممارسة سلطة الأمر هذه، لأن له كيان مستقل ومتميز عن الأفراد الذين يتكونون منهم".[4]

1- أحمد صيام سليمان، **"مبدأ استقلال القضاء في الدولة"**، (رسالة ماجستير، (غير منشورة)،كلية الشريعة،جامعة غزة، فلسطين، 2005م ص ص66،67).

2 - محمد نعرورة، **" ملخص محاضرات في القانون الدستوري"**، (ملخص محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة السنة الثانية شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الوادي،2012/2011، ص57).

3- رشيد غداوية، **"مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي"**، (رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص67).

4- الطاهر تباني، **"الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان"**،(رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص90).

يمكن الإشارة إلى أن هناك مبدأ آخر وهو مبدأ الانضمام للمعاهدة بعد توقعيها، سنتعرض إليه بالتفصيل في المبحث الأول.

الفرع الثاني: التعريف بصحيفة المدينة

بعد أن تعرفنا على مفهوم الدستور خلال الفرع الأول سنتعرف في هذا الفرع على السابقة الدستورية الأولى في الإسلام ألا وهي "صحيفة المدينة"، وهذا من خلال توضيح الظروف التي نشأت فيها، وشرح بعض المصطلحات الصعبة التي وردت فيها، والتسميات المختلفة لها، كل هذه الأمور سنتحدث عليها، في هذا الموضع كتمهيد ليسهل علينا فيما بعد فهم مضمون الصحيفة ودلالاتها وأسباب صدورها.

1-ظروف نشأة الصحيفة:

بدأت ظروف نشأة هذه الصحيفة "بعد أن هاجر النبي ρ إلى المدينة المنورة حيث أول ما قام به هو بناء المسجد والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار و إنشاء معاهدة دستورية تتضمن قواعد العيش المشترك مع أطراف المجتمع المدني وخاصة مع اليهود."[1] لذلك تعتبر الصحيفة من الأسس التي قامت عليها دولة رسول الله.

"وهذا الأساس وهو كتابة وثيقة بين المسلمين وغيرهم، هو الأساس الثالث من بين أهم ما قام به النبي ρ لم تمض له سوى مدة قليلة في المدينة حتى اجتمع له إسلام عامة أهل المدينة من العرب. ولم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها. عدا أفرادًا من قبيلة الأوس، فكتب رسول الله ρ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم."[2] و الملاحظ أن الصحيفة نشأة في ظروف يسودها الصراعات القبلية خاصة بين العرب واليهود و كذلك القبائل العربية فيما بينها " ولقد قام النبيρ بعقد هذه معاهدة والتي أزاح بها ما كان بينهم من حزازات الجاهلية، وما كانوا عليه من نزعات قبلية جائرة واستطاع بفضلها إيجاد وحدة إسلامية شاملة."[3]

عموما فالصحيفة نشأت في ظروف كانت تتميز فيها المدينة بمزيج سكاني، ولذلك كتب النبي ρ هذه الصحيفة لتنظم العلاقة بين سكان الدولة الإسلامية.

1- محمد العلمي، **المدخل إلى فقه الدولة في الإسلام**، ط2، دار الشاطبية، المحمدية، الجزائر، 2012 ، ص244.

2- محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص203.

3- صفي الرحمان المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ط20، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009، ص 176.

2- شرح المصطلحات الواردة في الصحيفة:

لقد وردت في صحيفة المدينة، بعض المصطلحات التي كانت تستعمل وتتداول بكثرة في ذلك العهد، والتي قلّ أو انعدم استعمالها و تتداولها في هذا الوقت، مما يجعل فهمها أمراً صعباً، ومن هذا المنطلق سنحاول شرح بعض هذه المصطلحات وتبيّين معانيها لكي يسهل علينا فهم مضمون الصحيفة ومن بين هذه المصطلحات ما يلي[1]:

- ربعتهم: هذا المصطلح ورد في العبارة التالية: « المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.» وهي من الربعة، الحال التي وجدهم عليها الإسلام.

- يتعاقلون: ورد هذا المصطلح في نفس العبارة السابقة، ومعناه إعطاء المعاقل أي يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها، وعقل هو الدية.

- عانيهم:نفس ورد أفي نفس العبارة، وهو من العاني ومعناه الأسير.

- مفرحا: ورد هذا المصطلح في العبرة التالية: « وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا » والمفرح هو المثقل بالدين والكثير العيال.

- الدسيعة: ورد هذا المصطلح في العبارة التالية: «أو ابتغى دسيعة... » و الدسع هو الدفع والعطية أي طلب دفعا على سبيل الظلم.

-غازية: ورد في العبارة التالية: « وأن كل غازية... » وهي الجماعة التي تخرج للغزو.

- يبئ: ورد في العبارة التالية: « وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض» ومعناه يتعادلون.

-اعتبط: ورد في العبارة التالية: « وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به » قتله بلا جناية توجب القتل. - قود: ورد في العبارة نفسها ومعناه قصاص أي يقتل القاتل

- يوتغ: وردت في العبارة التالية: «...فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. » ومعناه يهلك.

- البر دون الإثم: وردت في العبارة التالية: « وأن لبني الشّطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.» "أي أن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزا عن الإثم.

---

1 - أخذ هذا الشرح للمصطلحات من كتابين هما:- محمد عفيف الزعبي، **مختصر سيرة ابن هشام**،ط2، دار النفائس، بيروت، 1979، ص ص106، 108.

- ظافر القاسيمي، **نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي**، ط5، دار النفائس، بيروت، 1995، ص ص 32، 34.

- حرمة: وردت في العبارة التالية: « وأنه لاتجار حرمة إلا بإذن أهلها.» والمراد هنا حرمة الجوار.

- حَدث: ورد في الفقرة التالية: « وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ρ، و أنّ الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرّه. » ومعناه الأمر الحادث المنكر والمراد القتل.

- وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره : وردت في نفس الفقرة، ومعناها إن الله وحزبه المؤمنين على الرضا به.

- يلبسونه: وردت في العبارة التالية: « وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه... » معناه لبسه إذا خالطه واشترك فيه.

3-التسميات المختلفة للصحيفة:

إن الصحيفة التي وضعها النبيρ بين المهاجرين و الأنصار و وادع فيها اليهود، أطلق عليها المؤرخون والمفكرين من القدامى والمحدثين ، العديد من التسميات المختلفة، كلٌ حسب طبيعة دراسته للصحيفة، وسنحاول التطرق لأهم هذه التسميات فيما يلي:

3-1:التسمية الأولى (الصحيفة)

لقد ورد هذا الاسم في متن الوثيقة " ثماني مرات (البنود: 22،37،39)، وتكرر مرتين في (البند:42)، وثلاث مرات في (البند:46).هذا التكرار لمصطلح "الصحيفة" أدى إلى إطلاق هذه التسمية على الوثيقة وهذا رغم كون هذه التسمية تؤدي إلى اعتبار الوثيقة مجرد إعلان من جانب الرسول ρ يظهر فيه الأمور التي يريد الالتزام بتنفيذها من جميع الأطراف داخل المدينة، دون أن تكون ملزمة لهم بمجرد صدورها"[1] وهذا ما أدى بالبعض إلى تسميتها بالكتاب.

3-2:التسمية الثانية(الكتاب)

لقد وردت هذه التسمية مرتين في متن الصحيفة، جاءت الأولى في البند رقم(1) والثانية في البند رقم (47)، ومن أبرز من أطلق على الوثيقة تسمية "الكتاب" نجد ابن هشام الذي وضع عنوانا له بقوله:"وكتب رسول الله ε كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه

1 - أحمد قائد الشعيبي، مرجع سابق، ص19.

يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم".[1] ولعل أن هذه التسمية تجعل الوثيقة ملزمة بحيث يدل هذا الاسم على صيغة الأمر الواجب التنفيذ.

3-3:التسمية الثالثة(الوثيقة)

لقد أطلقت على هذا الكتاب تسمية الوثيقة، وهو اسم عرف عند المتأخرين، فقد استعمله الدكتور الأستاذ محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية حيث يقول: "ولما هاجر رسول الله ε إلى المدينة وجد هناك عدة قبائل يهودية فعاهدهم، فدخلوا في دولة وفاقية تحت رئاسة محمدρ، وقد ذكرنا الوثائق التي تتعلق بها".[2]

4-3:التسمية الرابعة(الدستور)

وهو من المصطلحات التي أطلقها المتأخرون أيضا على كتاب النبيε، و من بين هؤلاء نجد الشيخ محمد الغزالي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمهما الله حيث يقول الأخير:"إن كلمة "الدستور" هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة."[3]

ويكمن القول أن العلماء المتأخرين من فقهاء القانون و المفكرين أصبحوا يطلقون على هذه الصحيفة تسمية "دستور المدينة" لاحتوائها على مسائل عادة ما تتضمنها الدساتير الحديثة، فما هي هذه المبادئ ؟. وفي آخر هذا المطلب التمهيدي وبعد أن عرفنا فيما سبق معنى الدستور وموضوعاته، وأهم المبادئ الدستورية، وبعد أن تعرفنا على السابقة الدستورية الأولى في الإسلام من خلال الظروف التي نشأت فيها الصحيفة، وتحديد دلالات بعض المصطلحات الواردة فيها، والتسميات المختلفة لها، وسنحاول الكشف عن تلك المبادئ التي يحتويها هذا الدستور من خلال هذا البحث الذي قسمناه إلى مبحثين، سنتطرق في الأول منهما إلى المبادئ المتعلقة بتنظيم السلطة، وفي الثاني المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات، وقد اخترنا هذا التقسيم لأن معظم فقهاء القانون الدستوري يقسمون هذه المبادئ على هذا النحو، فضلا عن كون الدستور هو أداة التوفيق بين السلطة والحرية.

1- محمد عفيف الزعبي، مرجع سابق، ص106.

2- جاسم محمد راشد العيساوي، **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، ط1، دار الصحابة، الشارقة، الإمارات، 2006، ص28.

3- محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص205.

المبحث الأول:

المبادئ الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة.

المبحث الأول:المبادئ الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة.

يعد الدستور أداةً لتنظيم سلطات الدولة في علاقتها مع بعضها البعض وفي علاقتها مع الأفراد، أي تنظيم السلطة وحقوق وحريات الأفراد، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على المبادئ الدستورية التي تنظم السلطة، وتبين وجودها في صحيفة المدينة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، الأول سنتعرف فيه على مبدأ الشورى والأحكام العامة حوله ووجوده في صحيفة، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى مبدأ خضوع الدولة للقانون،أما المطلب الثالث سنتحدث فيه عن المبادئ التي تنظم سلطة الدولة في مجال السياسة الخارجية.

المطلب الأول: مبدأ الشورى.

تأتي الشورى في مقدمة المبادئ الكبرى التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، وتعرف الشورى بلغة العصر بأنها "اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار

في كل شأن من شؤون العامة للأمة"[1]، كما ذكرنا سابقا في المطلب التمهيدي، وسنبّين في هذا المطلب بعض أحكام مبدأ الشورى ووجوده في الصحيفة وذلك في فرعين.

الفرع الأول: أحكام عامة حول الشورى.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أحكام عامة حول مبدأ الشورى وهي: مشروعية الشورى وحكمها ـ أهمية الشورى وثمرتهاـ موضوعات الشورى ونطاقها–شروط أهل الشورى.

1-مشروعية الشورى وحكمها:

هناك عدة نقاط تدل على مشروعية الشورى سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية.

1-1:من القرآن الكريم ورد الأمر بالشورى صريحا في قوله تعالى:{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }[(2)] وهو أمر للنبيρ بالمشاورة وظاهر الأمر يفيد الوجوب، كما هو مقرر في علم الأصول"[3]، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين، ومدحهم بأعلى صفاتهم وجعل منها صفة المشاورة[4] وهذا في قوله تعالى:{ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} 5.

1-2:من السنة النبوية أما دليل الشورى في السنة النبوية، فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة، منها قوله عليه الصلاة والسلام :" استعينوا على أموركم بالمشاورة". وقوله: "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم".[6]

2-أهمية الشورى وثمرتها:

إن تسمية سورة في القرآن الكريم باسم الشورى وحده كافٍ للتدليل على أهميتها، فالتشاور في معظم الشؤون يسير المنال؛ عظيم الفائدة، فالمستشار يقدم لك في لحظات خبرته وتجربته التي كسبها في سنوات، وبالنسبة لنظام الحكم في الإسلام، تحقق الشورى أربعة أمور أساسية هي:

---

1 - انظر للتهميش رقم 6 في ص7 من هذا البحث.

2- سورة آل عمران، الآية 159.

3- منير حميد البياتي، **النظم الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 264.

4- المرجع السابق، ص 265.

5- سورة الشورى، الآية 38.

6- منير حميد البياتي، مرجع سابق، ص 265.

- "إشراك الأمة ـ ممثلة بأهل الحل والعقد ـ في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة، مع الشخص الذي أنابه عنها، وهو الأمير.
- الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه.
- تطييب نفوس المحكومين، وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون.
- تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات."[1]

فبالنسبة للأمر الأول فإنه يقابله مبدأ السيادة الشعبية في الدساتير الحديثة الذي يتجسد من خلال ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة، وأما الأمر الثاني فيقابله مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ خضوع الدولة للقانون من حيث الغاية، وأما الأمر الثالث يقابله-أيضا- مبدأ الشرعية والمشروعية في الفقه الدستوري الحديث، وأما الأمر الرابع فيقابله مختلف المجالس الاستشارية في الأنظمة الحديثة، مثل المجلس الاجتماعي والاقتصادي، ومجلس الدولة والمجلس الدستوري....إلخ.

3-موضوعات الشورى ونطاقها:

لقد اختلف العلماء حول نطاق الشورى فهناك من يرى أن الشورى تكون في الأمور التي ليس فيها نص، ورأي آخر يرى بأنها مقصورة على أمور الحرب، وسنتطرق لكل رأي وحجته على حدة.

"الرأي الأول: الشورى تكون في الأمور التي ليس فيها نص.

يرى أصحاب هذا الرأي الشورى مطلوبة في كل المسائل التي لم يرد فيها نص من القرآن والسنة النبوية،" وأصحاب هذا الرأي أمثال: ابن تيمية – الآمدي وغيرهما، وحجتهم في ذلك أن آية الشورى جاءت عامة في المشاورة ولم يبين الشارع ما هو مجال الشورى أو موضوعاتها والعام يبقى على عمومه ما لم يرد نص يقيده.

الرأي الثاني: الشورى مقصورة على أمور الحرب.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الشورى تكون في المسائل الحربية، ودليلهم أن المسائل التي وقعت فيها الشورى على عهد النبي ρ والخلفاء الراشدين أغلبها كانت في أمور الحرب، ونجد هذا الرأي عند أبي قتادة، الربيع بن إسحاق والشافعي وابن القيم."[1]

1- المرجع نفسه، ص 266.

4-شروط أهل الشورى:

إن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد يمثلون الأمة؛ لأنهم يتصرفون في حقوق ثابتة نيابة عنها، وتنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة ذاتها. "وممثلو الأمة في اختيار الخليفة وفي تقديم المشورة له في مختلف الأمور يسمون بأسماء متعددة، فالماوردي يسميهم أهل الاختيار، ويشترط فيهم شروطا ثلاثة:

- أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.
- الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، على الشروط المعتبرة فيها.
- الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف."[2]

الفرع الثاني: مبدأ الشورى في الصحيفة النبوية.

قبل الحديث عن مبدأ الشورى من خلال الصحيفة النبوية، يجب أن نتحدث عن هذا المبدأ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ككل.

"هناك حوادث كثيرة شاور فيها النبيρ أصحابه، ولم يؤثر عنه أنه ترك المشاورة في أمر مهم، ومن ذلك مثلا: طلب المشورة في غزوة بدر قبل نشوب القتال، وفي الأسرى الذين وقعوا في الغزوة نفسها بأيدي المسلمين وكذلك في غزوة أحد: أيخرج المسلمون لمقاتلة المشركين خارج المدينة أم يقاتلونهم من داخلها."[3]

وهناك أمور أخرى شاور فيه النبيρ صحابته وهي عديدة ومن ذلك نذكر ما "روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:ما رأيت أحدا أكثر مشورة من رسول اللهρ "[4]

ويوجد الكثير من المواقف الأخرى التي تدلنا على أن النبي ρ طبق مبدأ الشورى قولا وعملا، ومن ذلك. " أن النبيρ لما حضرته الوفاة لم يوص لأحد من الناس؛ لأنه أراد أن يترك الناس يتشاورون فيما بينهم في أمر من يتولى الخلافة ـ إمارة المسلمين ـ ثم يختارون

1- رشيد غداوية، مرجع سابق، ص 27.

2- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ط1، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1960، ص 4.

3- ابراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، ط1، ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، 2009 ص 267.

4- أخرجه الترمذي في جامعه 213/1714، باب ما جاء في المشورة، ج4.

من يرونه ذا كفاية وأهلا لذلك؛ لان مبدأ الشورى أساس مهم من أسس نظام دولة الإسلام. وهكذا تم الأمر في سقيفة بني ساعدة فاختاروا أبا بكر الصديق خليفة للمسلمين."[1]

وإذا رجعنا إلى دستور المدينة الذي أعلنه النبيρ "نجد أنه وباستقرار كل نصوص مواده وان لم ينص على الشورى مباشرة أي بطريقة صريحة وواضحة، إلا أن الدستور احتواها ضمنيا، وذلك عن طريق النص على موجباتها وذلك في عدة بنود منه البند 23 الذي ينص (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد)"[2].

معنى ذلك أن الخلاف في تفسير نصوص الصحيفة أو تطبيقاتها من الناحية العملية يرد فيه الأمر في فصل الخلاف إلى الله أي كتابه وهو القرآن الكريم" ونص على هذا المبدأ في آيتين تفيد كل منهما على إيجاب الشورى، هذا من جهة رد الخلاف إلى الله عز وجل وإلا فيرده إلى محمد ρ باعتباره رئيس المدينة والقاضي الأول فيها. الذي دلت تصرفاته العملية فيما بعد أنها كلها تستند إلى الشورى."[3]

كما نص الدستور في البند 17 على (أن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم)، " فهذا النص يقتضي عدم جواز إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الإسلامية، وهذا الحكم موجه أساسا إلى الحكام في الأمة الإسلامية إذ هم الذين يتولون عقد المعاهدات في أثناء الحروب فلا يجوز للحاكم أن ينفرد بإبرام صلح مع أعداء الأمة المحاربين لها سواء أكان هذا الحاكم رئيسا للدولة،

أم قائدًا لجيوشها أم مسؤولا في أي قطاع من قطاعاتها فالتصرفات ذات الصفة العامة،

أو التصرفات السياسية كإعلان الحرب أو الهدنة أو عقد المعاهدات أو قطع العلاقات، والتصرفات المالية كوضع الميزانية وتخصيص النفقات لجهات معينة وأمثال ذلك من التصرفات العامة، التي يكون فيها رأي الواحد أكثر تعرضا للخطأ أو مراعاة الهوى والمصالح الخاصة، أو يكون على الأقل محلا للتهمة، يجب أن تكون خاضعة لمبدأ

1- إبراهيم النعمة ، مرجع سابق، ص 268.

2- آمال رواق، **وثيقة المدينة**، (مذكرة ليسانس، (غير منشورة)، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004، ص60).

3- آمال رواق، المرجع السابق، ص61.

الشورى."[1] والملاحظ أن مبدأ الشورى كان تطبيقه عمليا أكثر من طرف النبيρ، على الرغم من أنه لا يوجد نص صريح عليه في الصحيفة النبوية.

المطلب الثاني: مبدأ خضوع الدولة للقانون.

المبدأ الثاني الذي سندرسه في هذا المبحث هو مبدأ خضوع الدولة للقانون، والذي سبق وأن عرفناه وبينا مفهومه في المطلب التمهيدي، في هذا المطلب سنتطرق إلى أحكام عامة حول هذا المبدأ ومن خلال هذه الأحكام نحاول أن نبين وجوده في الصحيفة النبوية.

الفرع الأول: أحكام عامة حول مبدأ خضوع الدولة للقانون.

لكي تكون سلطة الحكام أو الدولة على المحكومين مشروعة وقانونية يلزم أن يخضع جميع الهيئات والسلطات الحاكمة فيها لقواعد قانونية ملزمة تقيّدها وتسمو عليها.[2] ومن خلال هذا الفرع سنحاول توضيح الأمور الآتية:

- وضع مبدأ "خضوع الدولة للقانون" قبل الإسلام.
- الضمانات الحديثة لخضوع الدولة للقانون.
- قيام الدولة الإسلامية على أساس المبدأ وضماناته.

1- وضع مبدأ "خضوع الدولة للقانون" قبل الإسلام:

قد تجاهلت المدنيات القديمة فكرة خضوع الحكام لقواعد تسمو عليهم وتقيد سلطاتهم، إذ كانوا يعتبرون آلهة ، أو على الأقل منفذين للمشيئة الإلهية؛ وبالتالي لم يكن من الممكن لأي بشر أن يناقشهم الحساب أو أن يشكك في مدى سلطاتهم وحقوقهم، وكان الحاكم يتمتع بسلطات مطلقة لا حدود لها، بينما حرم المحكومون من كل حق في مواجهته، وحتى حق ملكية الأرض، سواء تعلق الأمر ببلاد الإغريق أم اليونان، وكذلك عند الرومان، وفي خلال العصور الوسطى أين عاشت أوروبا في ظل سلطان مطلق.[3]

2-الضمانات الحديثة لخضوع الدولة للقانون:

1- مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- سميرعالية قاض، **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 97.

3- سمير عالية قاض، المرجع السابق، ص 98.

للقول بخضوع الدولة كلية للقانون، أو لتحقيق نظام الدولة القانونية الكامل ينبغي توافر الضمانات الآتية:[1]

2-1: وجود دستور مكتوب وهو يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون، لأنه يعين السلطات في الدولة، ويحدد اختصاصاتها ووسائل ممارستها، ويوضح حقوق الحاكم وواجباته وحدود تصرفاته، ومن ثم يمتنع كل مساس بالأسس والقواعد والحدود التي وضعها الدستور.

2-2:الفصل بين السلطات ويقصد بذلك تخصيص سلطة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك سلطة خاصة للتشريع، وأخرى للتنفيذ، وثالثة للقضاء، بحيث يكون لكل منها اختصاص محدد لا يمكنها الخروج عليه حفاظا على استقلال كل منها وعدم طغيان إحداها على الأخرى.

2-3:خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون، وهو يعني عدم جواز اتخاذ الإدارة لأي إجراء إلا بمقتضى القانون وتنفيذا له، لأن القانون الصادر عن المجلس النيابي هو الممثل للشعب ويتعين على الكل الخضوع لأحكامه العامة والمجردة التي تحقق المساواة والعدالة للجميع، وبذلك تنتفي إمكانية استبداد الإدارة بالأفراد.

2-4:الاعتراف بالحقوق الفردية طالما أن نظام الدولة المشروعة يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم، فمن الطبيعي أن يعترف للأفراد بحقوق عامة في مواجهة الدولة.

2-5:تنظيم رقابة قضائية فهي وحدها التي تحقق ضمانة للأفراد في اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بالجدية والنزاهة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التعسفية التي قد تلجأ إليها الإدارة .

3-قيام الدولة الإسلامية على أساس المبدأ وضماناته:

"إذا كانت الحال في المدنيات القديمة وفي أوروبا طوال العصور الوسطى يسودها نظام استبدادي مطلق، لا مكان فيه للفرد، بحيث أهدرت فيه الحريات، وانعدمت القيود على سلطات الحاكم، فإن الإسلام الذي ظهرت شريعته في القرن السابع ميلادي في قلب الجزيرة العربية، قد أقام نظامه السياسي على أساس خضوع الحكام للقانون، وكفل الضمانات التي

1 - سمير عالية قاض، المرجع السابق،ص ص 98، 99.

تحقق هذا الخضوع على أفضل وجه، قيد الحكام بأحكام الشريعة وقرر مسؤوليتهم عند مخالفتهم ألزمهم بها، وفصل بين السلطات، واعترف بالحقوق الفردية وجعلها سدا منيعا في مواجهة الحاكم،كما أوجد رقابة قضائية يخضع لها الحكام والمحكومون على السواء، وبذلك كانت دولة الإسلام أول دولة قانونية، يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده، ولا يستطيع الخروج عليها." [1] وفيما يلي توضيح للضمانات الإسلامية لخضوع الدول للقانون نظريا وعمليا.

3-1:وجود شريعة بمنزلة الدستور

تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية بمنزلة الدستور في الإسلام، ويعتبر التقيد بها واجبا أساسيا وشرطا لازما لطاعة الرعية، "وأساس الشريعة الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويتضمن القرآن الكريم القواعد الأساسية التي ينبغي أن يقيم عليها المسلمون دولتهم.

وأما السنة فتأتي بعد القرآن الكريم مباشرة في بيانها للقواعد المختلفة المنظمة لشؤون المسلمين في حياتهم العامة، وفي تنظيم الأمور الأساسية في دولتهم، وتقوم السنة بدور هام في بيان قواعد التشريع الدستوري الإسلامي، فهي إما مؤكدة لما جاء في القرآن
أو شارحة له وإمّا تأتي بقواعد سكت عنها.[2] ولقد بينت صحيفة المدينة ذلك حيث أحالة الأمور كلها للقرآن والسنة النبوية، وسيأتي توضيح ذلك أكثر في الفرع الثاني.

3-2:الفصل بين السلطات

يذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية؛ "إلا أن هذه السلطات كانت في عهد النبي ρ والخلفاء الراشدين من بعده بيد رئيس الدولة نفسه، وأما في غير ذلك من الزمن، وبعد توسع الدولة الإسلامية وازدياد مصالحها، فقد كانت السلطات العامة الثلاث منفصلة عن بعضها البعض " فكان أهل الحل والعقد في ذلك الزمان رجالا تدبر بمشورتهم شؤون البلاد الإدارية ويقضون في المسائل التشريعية، وكان القائمون بالحكم والإدارة

1- سمير عالية قاض، المرجع السابق، ص 99.
2- سمير عالية قاض، مرجع سابق، ص 100.

أمراء آخرين لا يتدخلون في اختصاص الفئة الأولى، كما أن القضاء كان لرجال آخرين غير هؤلاء وأولئك ولم يكن لهم أي دخل في شؤون البلاد الإدارية.[1] ومنه فالملاحظ أن الفصل بين السلطات في الإسلام بدأ يظهر شيئا فشيئا، وهذا بعد أن توسعت الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية.

3-3:إخضاع الإدارة الإسلامية للقانون

لقد جعلت الشريعة الإسلامية من العلاقة بين الإدارة الحاكمة والمحكومين مبنية على أساس تحقيق المصلحة العامة، "ولقد تركت للأمة حق اختيار الإدارة التي ترعى مصلحتها وتحفظها، ووضعت لسلطة الإدارة حدودا ليس لها أن تتعداها، فإن خرجت عليها كان عملها باطلا وكان من حق الأمة مساءلتها ونقدها، بل حتى عزل القائمين عليها. فسلطة الإدارة في الإسلام ليست مطلقة بأن تفعل ما تشاء وتدع ما تشاء، بل هي مقيدة بأحكام الشريعة أو المصلحة العامة للمواطنين...فالإدارة الإسلامية هي جزء من الأمة اختيرت لتيسير أعمالها، فإذا كان لها من حقوق على الرعية فإنما يكون ذلك في مقابل واجباتها تجاههم، وهي في أداء واجباتها واستيفاء حقوقها مقيدة بعدم الخروج على روح نصوص التشريع الإسلامي.[2] وهناك عدة آيات تدل على ذلك مثل قوله تعالى:{ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...} [3]، وقوله تعالى:{ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[4].

"ويمكن التأكيد كذلك على أن الشريعة الإسلامية عرفت نظرية إبطال القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وكما عرف النظام الإسلامي فكرة قضاء التعويض عن قرارات الإدارة المخالفة للقانون... هذه صورة رائعة عن خضوع الإدارة الإسلامية لسيادة القانون، وإعمال النظام الإسلامي للنظريات الحديثة المتمثلة في قضاء الإلغاء وقضاء التعويض إزاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون".[5] وهذا ما يدل على أن هذه الفكرة كانت تطبق عمليا في الإسلام.

4-3:اعتراف الإسلام بالحقوق والحريات الأساسية

1- المرجع نفسه، ص 103.

2- المرجع نفسه، ص 105.

3- سورة المائدة، الآية 49.

4- سورة الجاثية، الآية 18.

5- سمير عالية قاض، مرجع سابق، ص 105.

وقد عرف الإسلام أيضا فكرة الحقوق والحريات الأساسية التي تكون حواجز منيعة أمام السلطات،" وذلك عشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن 16. وقائمة الحقوق الفردية والحريات العامة التي أقرها الإسلام تشمل أنواعا عديدة منها: الحق في الحياة وحق الحرية الشخصية وغيرها.[1] وسيأتي توضيح ذلك أكثر في المبحث الثاني عندما نتطرق إلى المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات .

3-5:وجود رقابة قضائية على السلطات الحاكمة

تعتبر الرقابة القضائية من أهم ضمانات خضوع الدولة للقانون، وقد أخذ الإسلام بهذا الضمان بحيث أقر برقابة القضاء على أعمال السلطات الحاكمة،" حيث أخضع أرباب الحكم جميعا للرقابة أسوة بسائر المواطنين. وقد تقرر مبدأ الرقابة هذا منذ أربعة عشر قرنا بعمل الخلفاء الراشدين وقضاة السلف، وبأقوال أئمة المذاهب الفقهية، ويشهد على ذلك خضوع الخلفاء المسلمين في خصوماتهم لاختصاص القضاء، إذ لم يكن للخليفة أو للإمام أن يقضي أو يشهد لنفسه، فكان الخلفاء يلجؤون في قضاياهم إلى السلطة القضائية، وينصاعون لأحكامها وأوامرها وكانوا لا يرون في ذلك أي نقيصة أو غضاضة بل كان ذلك مصدر اعتزاز لهم لتقيدهم بأوامر الشرع وقواعد العدل والمساواة.[2]

الفرع الثاني: مبدأ خضوع الدولة للقانون في الصحيفة النبوية.

في هذا الفرع سنبيّن وجود هذا المبدأ في الصحيفة وكيف كان النبيρ يطبق هذا المبدأ حيث منذ أن" أرسل الله عز وجل رسوله ρ للناس كافة فكان رسولا وحاكما في نفس الوقت فبعد الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة أقام ρ الدولة الإسلامية الأولى، والواقع أنه في هذه المرحلة لم تكن لتثار مسألة سيادة حكم القانون على الجميع ذلك أن الحاكم هو رسول من عند الله على أن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن النبي ρ كان يجمع بين السلطات الثلاث المعروفة من تشريع وتنفيذ وقضاء بين الناس".[3]

1- المرجع نفسه، ص 107.

2- سمير عالية قاض ،المرجع السابق، ص107.

3- رشيد غداوية، مرجع سابق، ص84.

"والمسلم به من ناحية أخرى أنه في حياة الرسول ρ لا يمكن التحدث عن صفات ثلاث متميزة فالرسول كان المشرع والمنفذ والقاضي على أنه إذا أمكن اعتبار التنفيذ والقضاء عملا شخصيا للرسول، فإن ذلك ليس الشأن بالنسبة للتشريع لأن المصدر الرئيسي للتشريع هو القرآن والقرآن هو من عند الله لا من رسول الله ρ"[1]

ورغم هذا التركيز للسلطات في يد النبيρ "فإن الحديث عن الاستبداد لم يكن له مجال أبدا بل بالعكس فإن سيادة القانون الإلهي بدأت مع بداية الدولة الإسلامية الأولى فكانت بحق أول دولة قانونية تخرج إلى العالم. وهاهو التاريخ الإسلامي يثبت لنا وقائع فريدة في إقرار الخضوع لحكم القانون.[2]

يمكن الاستشهاد هنا بما ورد في صحيفة المدينة في المادة 32 (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد).

وأما الخلاف فيما بين المتعاقدين أنفسهم، فقد جاء في الصحيفة أن المرجع نفسه، أي: الله ومحمد رسول الله .[3]

وهناك نص آخر يقول:"وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ρ "وهو المادة 42.

ويبدو أن هذا النص يجعل الأحداث أو الخلافات بين أهل الصحيفة لا ترفع إلى رسول الله إلا إذا أخيف من تفاقمها الفتنة بين المواطنين في الدولة الجديدة بينما يجعل النص السابق أي اختلاف مهما كان نوعه راجعا إلى سلطة رسول الله ليحكم فيه.

" ومما يشير إلى أن الرسول ρ قد تولى سلطة الرئاسة في الدولة الإسلامية والهيمنة على إقليمها وفق نصوص الوثيقة، وباتفاق أهلها، النص الوارد في بند رقم 36 التي تقرر أنه: " لا يخرج منهم أحد (أي من المدينة التي كانت هي إقليم الدولة) إلا بإذن محمد".[4]

المطلب الثالث: المبادئ التي تنظم سلطة الدولة في مجال العلاقات الخارجية.

1- محمد سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص288.

2- رشيد غداوية، مرجع سابق، ص 84.

3- ظافر القاسيمي، مرجع سابق، ص42.

4- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 59.

يتكون العالم من مجموعة من المناطق المأهولة بالسكان، والتي تخضع لأنظمة سياسية معينة وهذه المناطق تتصل وتتفاعل فيما بينها بطرق مختلفة مما يترتب على ذلك وجود علاقات كثيرة فيما بينها في مختلف الميادين والمجالات، وحتى لا تسود العالم الفوضى لجأت هذه المناطق إلى تنظيم هذه العلاقات وذلك عن طريق عقد الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق، وفي هذا المطلب سنوضح بعض الأحكام المتعلقة بالمبادئ التي تنظم سلطة الدولة في مجال العلاقات الخارجية، ومن ثم نبين وجودها في الصحيفة النبوية، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: أحكام عامة حول العلاقات الخارجية.

تتمثل هذه الأحكام في طرق الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تبرم، والتي تظهر من خلالها سلطة الدولة وسياستها الخارجية. وفي هذا الفرع سنحاول فيما يلي توضيح المسائل الآتية:

- تعريف المعاهدات - أنواع المعاهدات - المعاهدات في الإسلام.

1-تعريف المعاهدات:

هناك عدة تعاريف للمعاهدة ومن بينها أن "المعاهدة هي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم بعض العلاقات فيما بينها أو هي: الإتفاق الذي يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية أو دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها، أو هي اتفاق دولي يبرم بين الدول في صياغة مكتوبة، يحكمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كان تسميته."[1]

2-أنواع المعاهدات:

وتتنوع وتختلف المعاهدات إلى عدة أنواع وهذا حسب الغرض والهدف الذي أبرمت هذه المعاهدة من أجله ومن ذلك:

-"المعاهدات التجارية: وهي المعاهدات التي تأتي لتنظيم التجارة الخارجية.[2]

1- عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص 301.
2 - المرجع نفسه، ص 304.

-المعاهدات العسكرية: وهي المعاهدات المتصلة بالشؤون العسكرية كالمعاهدات المتعلقة بالدفاع المشترك في مواجهة أي دولة أخرى.

-"المعاهدات سياسية ، وأعني بها المعاهدات التي تتناول الشؤون أو العلاقات الدولية وغالبا ما تكون ذات أجل طويل.[1]

وقد تتنوع المعاهدات إلى عدة أنواع أخرى مثل:

-"معاهدات الأمان: وهي لون من المعاهدات يتيح لغير المسلمين حق الدخول إلى أرض الدولة الإسلامية، وغير المسلمين من الأجانب الذين خولتهم الدولة هذا الحق، وهما صنفان:

-الصنف الأول: هم أولئك الذين شملهم حق الأمان في ميدان القتال لأنهم حقنوا دماءهم بسبب إلقائهم السلاح، وإعلان الاستسلام.

-الصنف الثاني: وهم الأشخاص القادمون من دار الحرب لمدة معينة تقل عن سنة قمرية بمقتضى عقد أمان او معاهدات الصلح.

-معاهدات الصلح: والمراد بهذه المعاهدات تلك التي تقوم الدول بإبرامها في أعقاب الحروب بعد انتصار جيش وهزيمة آخر، ورغبة كلاهما إنهاء العمليات الحربية، أما إذا عقدت قبل بدء القتال فتكون بمثابة عقد هدنه وصلح لتفادي أضرار الحرب.[2]

3-المعاهدات في الإسلام: يقر الشرع الإسلامي مبدأ احترام المعاهدات والالتزام بنصوصها،" وكان إقراره لذلك نظريا متحققا على أرفع المستويات الدينية والقانونية وعمليا قائما على أساس التطبيق المثالي الصحيح للنظرية.. فأساس الالتزام بالمعاهدات في الإسلام هو مبدأ الوفاء بالعهود[3] تطبيقا لقوله تعالى:{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [4] وقوله تعالى:{ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [5]

ولقد عقدت العديد من المعاهدات في الإسلام سواء في العهد النبوي أم في عهد الخلفاء الراشدين أم من تبعهم في العصور الإسلامية الأخرى.

1- المرجع نفسه، ص 304.
2- آمال رواق، مرجع سابق، ص70.
3- سمير عالية، مرجع سابق، ص177.
4- سورة الإسراء، الآية 34.
5- سورة التوبة، الآية 4

والشرع الإسلامي حينما ترك للمسلمين حرية إبرام المعاهدات للسعي لتحقيق أغراضهم، اشترط لصحة هذه المعاهدات الشروط التالية:

-"يجب ألا تمس بنودها القانون الأساسي للإسلام وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية.

- أن تكون المعاهدة مبنية على التراضي من الجانبين.

- يجب أن تكون المعاهدة بيّنة الأهداف وواضحة المعالم.

- أن تكون المعاهدة مكتوبة، وأن تعقد باسم الله ،"[1] ويعتبر هذا الأخير شرطا أساسيا في المعاهدات الإسلامية.

الفرع الثاني: المبادئ التي تنظم العلاقات الخارجية للدولة في الصحيفة النبوية.

قبل توضيح وتبيان هذه المبادئ في الصحيفة النبوية، سنذكر بعض المعاهدات التي قام بها النبي ρ، فقد رويت عنه العديد من الأمثلة من بينها ما يلي:

"عهد الحديبية الذي عقد بينه وبين قبيلة قريش في مكة في السنة السادسة للهجرة، وهي معاهدة صلح وتحالف على عدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومشركي مكة، وتضمنت اعترافا رسميا من جانب المكيين بدين الإسلام و بدولة رسول الله في المدينة، وكانت مدة الصلح في الأصل عشر سنوات، غير أن مشركي مكة نقضوها بعد مرور سنتين فقط.[2]

وهناك العديد من العاهدات الأخرى التي ابرمت في أطار العلاقات الخارجية للدولة، وتأتي في مقدمة هذه المعاهدات هذه الصحيفة والتي " نصت على مبدأ الانضمام إلى المعاهدة بعد توقيعها، وهو مبدأ قانوني مهم، ومازال العمل يجري به إلى يومنا هذا، ولعلها أول وثيقة في التاريخ تقر هذا المبدأ كما في البند (1) (هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين من قريش، ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم)، والبند (17) (وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم)[3].

1 - سمير عالية قاض، مرجع سابق، ص 181.
2- سمير عالية قاض، مرجع سابق، ص178.
3- محمد العلمي، مرجع سابق، ص249.

"هذا النص يقتضي بعدم جواز إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الإسلامية وهذا الحكم موجه أساسا إلى الحكام في الأمة الإسلامية إذ هم من يتولى إبرام عقد المعاهدات في أثناء الحروب وبعدها"[1].

"ولعل دستور المدينة هو أول وثيقة في التاريخ تقرر مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها، ذلك الذي أصبح من مسلمات قواعد المعاهدات الدولية في العصر الحديث، فقد نصت مادتها الأولى على أن نصوصها منطبقة على أطرافها الأصليين "ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم" وتكرر ذكر ذلك أيضا في البند 16 في الوثيقة، وهذا يعني، بالتعبير القانوني الحديث، أن وثيقة المدينة كانت أول معاهدة شارعة عرفها تاريخ الإنسانية جاءت مفتوحة لانضمام أطراف جدد إليها، و يلتزمون بأحكامها بمجرد الانضمام"[2] .

كما تضمنت صحيفة المدينة أمرًا آخر ينظم العلاقات الخارجية للدولة وهو منع إجارة قريش "والإجارة من الأعراف التي أحلها العرب محلها من التقديس، وحيث أن المجتمع الإسلامي في المدينة:كان في ظرف حرب،أو أنه كان يتهيأ للحرب،لذلك وجد الرسول ε أن إلغاء هذا العرف، أعني الإجارة، من مستلزمات الحالة الحربية التي يعيش فيها المجتمع، ونص في الصحيفة، لا منعَ إجارة قريش، بل على من نصرها أيضا، فقال: وأنه لا تجار قريش، ولا من نصرها" بند43."[3] و معنى هذا النص أنه لا إجارة لقريش ومن نصرها أيضا.

1- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص60.
2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
3- ظافر القاسيمي، مرجع سابق، ص38.

المبحث الثاني:

المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات.

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات.

يعتبر الدستور هو الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفراد، ويرتكز الدستور على مجموعة من المبادئ، في مجال الحقوق والحريات، ومن بين هذه المبادئ الدستورية التي وضحتها الصحيفة النبوية نجد، مبدأ المواطنة ومبدأي العدل والمساواة ومبادئ أخرى متعلقة بجملة من الحقوق والحريات الأخرى وسنوضح كل هذا من خلال ثلاث مطالب، مطلب أول لمبدأ المواطنة، ومطلب ثانٍ لمبدأي العدل والمساواة، وفي المطلب الثالث والأخير سنتطرق إلى المبادئ الأخرى التي تضمنتها الصحيفة النبوية والمتعلقة أساسا بحقوق وحريات الأفراد.

المطلب الأول: مبدأ المواطنة.

إن مبدأ الموطنة من المبادئ الدستورية المهمة، والتي تبين العلاقة بين الفرد ودولته، في هذا المطلب سنتعرف على هذا المبدأ من خلال التطرق إلى مفهوم المواطنة في الإسلام وفي مفهومها في العصر الحديث ، وكذلك من خلال إبراز هذا المبدأ في الصحيفة النبوية.

الفرع الأول: مفهوم المواطنة.

سبق أن تطرقنا إلى مفهوم المواطنة في المطلب التمهيدي بصفة موجزة، والآن سنفصل أكثر حول مضمون هذا المبدأ الدستوري.

" لما كان الإسلام نظاما للفكر والعمل، وعلى أساس هذا النظام يقيم دولته، فهو يقسم السكان في دولته قسمين...وإنما يجعل سكان دولته على نوعين: المسلمين وأهل الذمة. أما السكان المسلمون فيقول القرآن الكريم فيهم:[إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا] [1]، فهذه الآية تبين أساسين للمواطنة: الإيمان سكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها".[2]

---

[1]- سورة الأنفال، الآية 72.

[2]- أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام وهداية**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1964، ص301.

أما أهل الذمة "فيقصد أولئك الذين يقطنون في داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين ويقرون لها بالولاء والطاعة، بصرف النظر عما إذ كانوا قد ولدوا في دار الإسلام أو جاءوا إليها من الخارج والتمسوا من الحكومة أن تجعلوا في عداد أهل الذمة."[1]

واعتبر الرسولρ كذلك أن أساس المواطنة والانتماء لهذه الدولة هو الهجرة إليها، فعلى من يريد أن يكون مواطنا في مجتمع المدينة أن يهاجر إليها، لكي يتحقق في المسلم الذي يسكن في الدولة الإسلامية رابطان أساسيان هما:

" الإيمان أولا، والولاء للنظام المعمول به في الدولة ثانيا، أما المسلمون الذين يفضلون التوطن خارج حدود الدولة الإسلامية فلا يعدون مواطني الدولة لانقطاع الولاية، وإن لم يمنع من وجوب النصرة عند تعرضهم للاضطهاد في الدين[2]. والأصل في هذا الآية القرآنية التي ذكرتُها في البداية ويأتي في آخرها:[وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ].[3] ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام قسم الدولة إلى دار الإسلام ودار الحرب.

أما بالنسبة لمعنى المواطنة في المفهوم المعاصر فقد وضع المؤلف سامح فوزي في كتابه المواطنة، مجموعة من المفاهيم التي توضح لمعنى المواطنة، والتي من بينها الوضع القانوني حيث يقول:" أبسط معاني المواطنة هو أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة معينة،

والقانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها، ويرسي نظاما عاما من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معيارا أساسيا في تحديد من هو المواطن."[4]

وعن الجنسية في الشريعة الإسلامية يقول قائد أحمد الشعيبي:"كان الفقهاء يطلقون على الدولة الإسلامية اسم دار الإسلام، كما يصفون الأفراد الذين يستوطنون فيها بأنهم (أهل الإسلام) أي من أتباع الدولة الإسلامية، وكان ارتباط الأفراد بالدولة ارتباط خاصا، لا يشبه ارتباط الفرد بالفرد؛ لأن الدولة الإسلامية ليست فردا، وإنما هي منظمة سياسية، كما لا يشبه ارتباط الفرد بالأمة، لأن الأمة ليست منظمة سياسية كالدولة.

فرابطة أفراد الشعب في دار الإسلام رابطة سياسية قانونية؛ لأن الدولة الإسلامية وهي منظمة سياسية طرف فيها، ولأن آثارا قانونية تنتج عنها، ويلتزم بها الفرد والدولة، وهذه الرابطة هي الجنسية بمفهومها الحديث، وإن لم يسمها الفقهاء بهذا الاسم...، والجنسية في المفهوم المعاصر هي نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به وضع الشعب فيها، وعن طريقه يكتسب الفرد صفة تفيد انتسابه إليها." [5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص302.

2- أحمد قائد الشعيبي، مرجع سابق، ص33.

3- سورة الأنفال، الآية 72.

4- سامح فوزي، **المواطنة**، ط1، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007، ص9.

5- قائد أحمد الشعيبي، مرجع سابق، ص32.

ومن هنا يمكن القول أن هناك تقاربًا كبيرًا بين مفهوم المواطنة في الإسلام و مفهومها في العصر الحديث.

الفرع الثاني: مبدأ المواطنة في الصحيفة النبوية.

تضمنت الصحيفة مبادئ عامة، درجت دساتير الدولة الحديثة على وضعها، وفي طليعة هذه المبادئ وأهمها تكوين الأمة وتعريفها، وبيان الحقوق والواجبات المترتبة لأعضائها، وهذا يعد نقلة نوعية في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب، "إذ نقل الرسول ρ قومه من شعار القبيلة والتبعية، لها إلى شعار الأمة التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد وقد وصفتهم الصحيفة بأنهم (أمة واحدة) البند رقم 2.[1]

ولم تحصر وثيقة المدينة مواطني الدولة الإسلامية الأولى في المسلمين وحدهم، بل نصت على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة، و وحددت ما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

ففي البند 25 تقرر الصحيفة النبوية أن " يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليدهم وأنفسهم، إلا من ظلم و إثم". ولا يقف الأمر عند يهود بني عوف وحدهم، وإنما النصوص من البند (26) إلى البند (36) أقرت لباقي قبائل اليهود مثل ما تقرر ليهود بني عوف.[2] بل إن بعض بنود الوثيقة تنص على واجبات المشركين من أهل المدينة مما يبيّن أنهم دخلوا في حكم الدولة الجديدة، وخضعوا لأسس تنظيمها كما وردت في وثيقتها، وأبرز هذه البنود البند رقم (20 ب) الذي جاء فيه:" وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا و لا يحول دونه على مؤمن." وهكذا يتبيّن أن عنصر إقليم المدينة، والإقامة فيه عند نشأة الدولة هو الذي أعطى اليهود والمشركين حق المواطنة وضمن لهم التمتع بالحقوق التي كفلتها الوثيقة، وهذا بعد أن كان حق المواطنة في الجاهلية يقوم بين القبائل على أساس صلتها أو انحدارها من أصل مشترك.[3] هذا يعني أن النبي ρ غير مصطلح المواطنة لدى القبائل العربية.

المطلب الثاني: مبدآ العدل والمساواة.

يصعب الحديث عن مبدأي العدل والمساواة في صحيفة المدينة دون الحديث عنه في الإسلام بصفة عامة، ويعد هذان المبدآن من أهم المبادئ الدستورية التي جاء بها الإسلام، وسنحاول فيما يلي التطرق للأحكام العامة لهذين المبدأين أولاً، ثم نتطرق إلى وجود المبدأين في الصحيفة النبوية.

الفرع الأول: الأحكام العامة لمبدأي العدل والمساواة.

1-العدل

1- ظافر القاسيمي، مرجع سابق، ص37.

2- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص58.

3- قائد أحمد الشعيبي، مرجع سابق، ص32.

لقد تعرفنا عن مفهوم العدل في المطلب التمهيدي، والآن سنفصل فيه أكثر من خلال إبراز مكانة المبدأ في الإسلام، ثم التطرق لنظرة الإسلام للعدل وكذا النظرة الغربية المعاصرة له.

1-1:مكانة مبدأ العدل في الإسلام.

لعل المكانة التي احتلها هذا المبدأ في التشريع الإسلامي لم يبلغها في أية شريعة سابقة وأي نظام قانوني قديم أو حديث.

وهناك العديد من الآيات تدل على وجوب العدل، يقول الله عز وجل: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.}[1] فهذا النص القرآني دليل واضح على وجوب العدل من جهة الحكام كما هو الحال بالنسبة للمحكومين، ذلك أن العدل يشمل الجميع كما يشمل جميع مجالات الحياة بل إن الله جعله واجبا حتى مع الأعداء[2] فقال تعالى: { وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.}[3] .

الحقيقة أن العدل له خير عظيم، وهو بحق نظام من عند الله به تستقيم أمور الناس الدينية والدنيوية، لذلك أمر الله سبحانه وتعالى به في الكثير من الآيات كما رأينا.

وقد عني الرسول ρ في أحاديث كثيرة بالأمر بالعدل والنهي عن الظلم وبيّن عاقبة العدل في حق الحكام فجعل أول السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله (الإمام العادل) وحذرρ من الظلم في أي شأن كان فقال:"اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة."[4]

ومن هنا يتضح لنا أن من غايات الإسلام الكبرى هي إقامة العدل، لأن به إقامة الدين وتحقيق مصالح الناس، وهو ضمان بقاء الدولة ككل؛ لأن هلاك الأمم السابقة كما حكى القرآن إنما كان سبب الظلم والطغيان. قال تعالى: { وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ.} [5]

والظلم الذي هو ضد العدل جاء ذكره في القرآن على صورتين:

- "ظلم الإنسان لنفسه: ذلك في قوله تعالى: { وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.} [6] فجعل الله عز وجل حدودًا لأعمال المكلفين ينتهون إليها، ومن يخرج عن هذه الحدود والأحكام فهو ظالم لنفسه بنص القرآن.

- ظلم الإنسان لغيره: وقد يتعدى ظلم الإنسان لغيره، وذلك بانتهاك حرمتهم".[7] والالتزام بالعدل غير مقتصر على الحكام فقط بل يشمل جميع علاقات الحياة سواء أكانت

1- سورة النساء، الآية 8.

2- رشيد غداوية، مرجع سابق، ص29.

3- سورة المائدة، الآية 8.

4- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 209.

5- سورة القصص، الآية 59.

6- سورة الطلاق، الآية 1.

7- رشيد غداوية، مرجع سابق، ص30 بتصرف.

هذه العلاقات بين الحاكم والمحكومين، بين خصوم يقفون معا بين يدي القاضي أو كانت علاقة خاصة بين الأفراد لم تتصل بسمع القضاة، أم كانت علاقة أسرية بين المسلم وزوجته أو أزواجه، أو بينه وبين أولاده.[1]

2-1:نظرة الإسلام لمبدأ العدل والنظرة الغربية المعاصرة.

من البين أن نطاق العدالة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم في الفقه الإسلامي، يتسع ليشمل مجالات الحياة الإنسانية كافة، وبذلك تتفوق نظرة الإسلام إلى هذا المبدأ الأساسي، أو هذه القيمة الاجتماعية على غيرها من النظرات القديمة أو المعاصرة." أما إذا نظرنا إلى الفقه الدستوري الوضعي الحديث و المعاصر فإننا لا نكاد نجد فيه ذكرا للعدالة اللهم إلا في ميدان القضاء حيث يعبر في اللغة الانجليزية عن القضاء والعدل بكلمة واحدة، ولكننا إذا تركنا ميدان القضاء إلى ميدان النظم السياسية والدستورية فلا نجد ذكرا للعدالة ولا إشارة إليها، ولا يذكرها رجال الفقه الدستوري ولا الباحثون في النظم السياسية ضمن خصائص النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة، ولا يعنى الباحثون الغربيون بدراستها إلا بين المواجهات العامة لسياسة الحكم.[2]

2-المساواة:

بعد أن تعرضنا إلى مكانة العدل في قيام وبقاء الدولة الإسلامية وباعتباره من المبادئ الدستورية الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها نتكلم الآن عن مبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقيه ألا وهو مبدأ المساواة، حيث سنوضح مكانته في الإسلام ثم نبين صوره.

2-1:مكانة مبدأ المساواة في الإسلام الواقع أن الإسلام لما أتى بهذا المبدأ واجه معارضة شديدة،" ذلك أن العرب كانوا معروفين بالتباهي بالألقاب والأنساب، وذلك لا يخفى على الدارس لتاريخ العرب، فكان هذا المبدأ نذيرا بهدم دعوى الأنساب والأعراق وتكريسا لقاعدة جديدة لخصها."[3] قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.} [4]

ويقول الرسولρ:" الناس سواسية كأسنان المشط."[5]. والمساواة مقرّرة في كل أحكام الإسلام فهي مقرره في التراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع قال تعالى: { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ .} [6].

1- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 211 بتصرف.

[2]- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص210.

[3]- رشيد غداوية، مرجع سابق، ص31.

[4]- سورة الحجرات، الآية 13.

[5]- عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص86.

[6]- سورة البلد، الآيات 11-18 .

كما أنها مقررة في العبادات، فالصلاة تساوي بين الناس حين يقفون جنبا إلى جنب في مكان واحد، ويسجدون جميعا لرب واحد، والصوم يساوي في استشعار الجوع والعطش بين الناس.[1] وغيرها من الأحكام الأخرى المقررة فيها هذا المبدأ، وتتضح مكانة المساواة في الإسلام من خلال أنه أقر بها في جميع الأحكام.

2-2:صور المساواة تنجلي صور المساواة في ستة أمور سنقف عندها وهي:

- المساواة أمام القانون، المساواة في القيمة الإنسانية، المساواة أمام القضاء، المساواة في وظائف الدولة، المساواة في الضرائب، المساواة بين المسلمين وأهل الذمة، وهو ما سنأتي على بيانه فيما يلي:

2-2-1:المساواة أمام القانون إن القانون في النظام الإسلامي هو كتاب الله وسنة نبيه الكريم ρ وما يبنى عليهما من أحكام، "والكتاب والسنة ليس فيهما محاباة لطبقة ولا لجنس ولا لون، فالأجير والأمير والأسود والأبيض والرئيس والمرؤوس والغني والفقير والقوي والضعيف، كلهم أمام القانون الإسلامي سواء، وليس في القانون الإسلامي ما يعطي أي امتياز لهؤلاء بسبب صفة فيه من غنى أو مولد أو قوة أو لون أو دين أو نحو ذلك."[2]

يقول ρ: " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها."[3].

وبذلك أكد الرسول ρ مبدأ المساواة أمام القانون.

2-2-2:المساواة في القيمة الإنسانية كان موقف الإسلام واضحا وحاسما من نزعة الاستعلاء العنصري، فقد قرر بجلاء وحدة الناس بأصل تكوينهم، وأنهم كأسنان المشط وأن الله خلق الإنسان وصوّره فأحسن صورته، وجعله مكرما وفضله على كثير من خلقه. هكذا ينطلق الإسلام من مبدأ أن الناس متساوون في الطبيعة البشرية، فليس هناك من هو أفضل من غيره، وان التفاضل في الدنيا لا يكون إلا حسب علم الإنسان وكفايته وأخلاقه وعمله، وما يقدمه لمجتمعه.[4] وهذا هو معيار التفاضل بين الأفراد في الإسلام.

2-2-3:المساواة أمام القضاء كما تسوي مبادئ الشريعة الإسلامية بين الناس جميعا في القانون الذي يطبق عليهم، تسوي بينهم في القضاء الذي يمثلون أمامه، "فالقضاء في الشريعة الإسلامية واحد للناس جميعا، ولا تعرف مبادئ هذه الشريعة، كما لم يعرف تطبيقها على امتداد القرون نظام المحاكم الخاصة في تشكيلها أو الخاصة في إجراءاتها كما تعرفه القوانين الوضعية، ولذلك كان الخلفاء ورعاياهم من المسلمين أو غير المسلمين

---

[1]- عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص87.

[2]- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص 178.

[3]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، 278/6787، **كتاب الحدود**، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (تحقيق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، مجلد الرابع.)

[4]- ابراهيم النعمة، مرجع سابق، ص217.

يمثلون أمام القاضي الذي يمثل أمامه عامة الناس." [1] ومما شك فيه أن هذا يعد أحد نتائج مبدأ المساواة الذي قرّرته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

2-2-4:المساواة في وظائف الدولة ومعنى ذلك أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا المعاملة نفسها، من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة، وقد أكد الإسلام هذا المعنى تأكيدا فيه نوع من التمييز عن غيره من الأنظمة إذ اعتبر الإسلام هذه الوظائف التي تكلف بها الأفراد ليست حقا لهم، وإنما هي تكليف تكلفهم به الدولة على أساس شرط القوة والأمانة، وهذا الحق ثابت لجميع أفراد الدولة. ويستثنى من ذلك بعض الوظائف العامة التي لا يكلف بها الذمي أو المستأمن[2] ، لأن طبيعة تلك الوظائف تجعل من توليها لا يكون إلا المسلم، كالخلافة و الإمارة على الجهاد وغيرها، ولهذا يعد الإسلام شرطاً من شروط تولي هذه الوظائف.

2-2-5:المساواة أمام الضرائب إذا كانت كل دولة من دول العالم مسؤولة عن تحقيق مستوى كريم من العيش لكل فرد من رعاياها، "فإن الإسلام عمل منذ فجره الأول على إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، فحارب الفقر وجعل ذلك من المهام الملقاة على عاتق دولة الإسلام، بل جعل بذلك واجبا على الحكام يصيبهم الإثم إن قصروا فيه.

وتعرف الضريبة في العصر الحديث على أنها: فريضة نقدية ملزمة لمن تفرض عليهم دون مقابل ويتم تحصيلها وفق قواعد مرسومة ومحددة. [3]

أما بالنسبة للضرائب فإن مقتضاها أن تكون مساهمة الأفراد في أداء الضرائب على وفق مقدار دخولهم أو ثرواتهم، ولا يتنافي ذلك مع جواز إعفاء ذوي الدخول القليلة من أداء الضرائب."[4] ليؤكد بذلك الإسلام على ضرورة المساهمة في العمل الجماعي، وخاصة بالمال.

2-2-6:المساواة بين المسلمين وأهل الذمة لم تكن المساواة التي دعا إليها الإسلام خاصة بين المسلمين بعضهم مع البعض الآخر، بل كانت عامة للمسلمين ولغيرهم، وبذلك فإن أهل الذمة وغيرهم من رعية دولة الإسلام يتمتعون بحقوقهم ويلتزمون بواجباتهم وردت الأحاديث الكثيرة التي تدعو إلى العدل في أهل الذمة وتحرم إيذاء أي فرد كان منهم، وتتوعد بالعذاب الشديد كل من يؤذيهم.[5] ، ويكفي أن نذكر حديث رسول الله ρ:" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة."[6]

وسنتحدث عن حقوق أهل الذمة في المطلب الثالث بالتفصيل.

---

[1]- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص230.

[2]- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص181.

[3]- ابراهيم النعمة، مرجع سابق، ص226.

[4]- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص181.

[5]- ابراهيم النعمة، مرجع سابق، ص229.

[6]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، 311/30، **كتاب الديات**، باب اثم من قتل ذميا بغير جرم، (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه، مرجع سابق).

الفرع الثاني: مبدآ العدل والمساواة في الصحيفة النبوية.

بعد أن تحدثنا عن المبدأين في الإسلام بصفة عامة، سنتحدث الآن عن مكانتهما في الصحيفة النبوية، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد نصوصاً صريحة حول المساواة منها:" أن ذمة الله واحدة" وأن المسلمين " يجير عليهم أدناهم" وأن " بعضهم موالي بعض دون الناس" ومعنى الفقرة الأخيرة أنهم يتناصرون في السراء والضراء.(البند15)، وتضمن البند (19) أن " المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل".[1] وأقره البند 45 من وثيقة الدستور (وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين) ومسألة المساواة هذه ليست مقصورة على المسلمين وحدهم، بل تتعداهم إلى جميع مواطني الدولة من أهل الذمة وغيرهم.[2]

" إضافة إلى بنود أخرى عديدة أكدت على حق المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق والواجبات العامة، فلا يختلف اليهود والمشركون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة، ولذلك كان كل ما يتعلق بالعقيدة لا مساواة وهذا تأكيد للمساواة.[3]

عموما قررت الوثيقة مبدأ المساواة في البند (16) الذي ينص على(أنه من تبعنا من يهود فإن له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا متناصر عليهم)، وكذلك في البند (18) حيث ينص على (أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً)، وفي البند(20) الذي ينص على(أن المؤمنين المتقين على أحسن هدىً وأقومه)، فهذه البنود وإن لم يظهر فيها مبدأ المساواة صراحة فيها إلا أنه كان ضمنيا.

أما بالنسبة لمبدأ العدل، ونظرا لأهميته وضرورته لاستقرار الحياة داخل المجتمع

" فقد جعله النبي ρ أول وأكثر المبادئ المنصوص عليها في وثيقة الدستور وذلك لما له من آثار بالغة الأهمية على استقرار شؤون الدولة الناشئة، إذ ورد في البند 13 (أن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة، أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.)[4]

" كما كان من المحتمل أن يشذ أحد المسلمين عن قواعد العدل، وأن يلجأ إلى البغي، لذلك وضع الرسول ρ حكما صارما بحق البغاة، جعل فيه جماعة المسلمين كلها متضامنة على الباغي ولوحظ في النص حق الجماعة الذي ينبغي أن يكون له وحدة الرعايا والتنفيذ، حتى ولو تعارض مع علاقة الأبوة والبنوة.[5]

كما نص دستور المدينة في البند 36 على(أنه لا يَنْحَجِز على ثأر جرح وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا) "فقد أقر هذا البند عدالتها بتطبيق

---

[1]- ظافر القاسيمي، مرجع سابق، ص38.
[2]- آمال رواق، مرجع سابق، ص55.
[3]- أحمد قائد الشعيبي، مرجع سابق، ص95.
[4]- آمال رواق، مرجع سابق، ص53.
[5]- ظافر القاسيمي، مرجع سابق، ص39.

نفس الشروط على اليهود. كما تضمنت البند 47 من الدستور (وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأن الله جار لمن بر واتقى) ومعنى هذا النص الدستوري أنه لا تمنع مبادئ هذا الدستور دون تطبيق العقوبة على ظالم أو آثم إذ أن مبدأ العدل يقتضي ذلك.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذين المبدأين يعد من أكثر المبادئ ذكراً في الصحيفة، وهذا ما يدل على الأهمية الكبيرة، ومكانة الخاصة التي يحظى بها هذان المبدآن في الإسلام.

المطلب الثالث: مبادئ أخرى متعلقة بالحقوق والحريات.

بالإضافة إلى الحقوق السالفة الذكر هناك جملة من الحقوق والحريات الأساسية تهتم بها الدساتير الحديثة، وتكفلها بموجب مبادئ دستورية عامة، وسنحاول في هذا المطلب توضيح تلك المبادئ مع التركيز على الحق في الحياة، حق الأمن، حرية التنقل، حرية العقيدة، حرية المسكن، حرية الرأي وحق الفرد في المعونة المالية والاقتصادية، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الأول إلى الحقوق والحريات بصفة عامة في الأنظمة الغربية والنظام الإسلامي، ونتحدث في الثاني عن أهم الحقوق والحريات التي جاءت بها الصحيفة النبوية وتجلت في بنودها.

الفرع الأول: الحقوق والحريات بين الأنظمة الغربية والنظام الإسلامي.

إن الأهمية الكبيرة للحقوق والحريات جعلت العديد من الأنظمة تنادي بحمايتها وتدافع عليها، ولقد اختلف كل نظام في كيفية تبين وجهة نظره، ومن بين هذه الأنظمة نجد الأنظمة الغربية والنظام الإسلامي.

1-الحقوق والحريات في الأنظمة الغربية:

" لمعرفة مدى ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم في ظل النظام السياسي الغربي نتعرض إلى أكثر المذاهب شيوعا في الغرب، والتي من خلالها استلهم علماؤهم وفقهاؤهم معالم ومبادئ قوانينهم الدستورية التي تتقيد الدولة بها عند ممارسة وظائفها المختلفة،"[2] ونعني بهذه المذاهب المذهبين الفردي والاشتراكي، وهما اللذان سنركز عليهما أكثر في هذه الجزئية، باعتبارهما الأكثر انتشاراً وشيوعا في الغرب.

1-1:حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل المذهب الفردي

[1]- آمال رواق، مرجع سابق، ص53.

2- آمال رواق، مرجع السابق،ص62.

المذهب الفردي انتشر أواخر القرن18، ونادى به الكتاب والاقتصاديون والاجتماعيون والسياسيون، وكان سبب انتشاره ما عانته الطبقة المحكومة من تعسف السلطة الحاكمة التي استبدت بالأمر وبحقوق الأفراد وحرياتهم.

" لقد نظر المذهب الفردي إلى حقوق الأفراد وحرياتهم بمنظار خاص يتلاءم وأساس فكرة الدولة الممارسة فوظيفة الدولة تقتصر على مجرد حراسة الأمن من الناحية الخارجية والداخلية وإقامة القضاء بين الأفراد... ومن الحقوق والحريات التي يؤمنها هذا المذهب للأفراد هي:

- الحريات الشخصيـة: كحرية التنقل، والحق في الأمن والسكن.
- الحريـات الذهنيـة: وتتمثل في حرية التعليم وحرية العقيدة والرأي.
- الحريات الاقتصادية: وتتمثل في حرية التملك والتجارة...الخ"[1]، ولقد دافع علماء ومفكرون هذا المذهب عن هذه الحريات، وهو ما نتج عنه قيام النظام ا الرأسمالي.

2-1:الحقوق والحريات في ظل المذهب الاشتراكي

لقد نشأ المذهب الاشتراكي في ظل الانتقادات الموجهة للمذهب الفردي، واستلهم فكره من فلسفة كارل ماركس والتي تقوم على أن الجماعة هي الغاية وليس الفرد،" ويرى هذا الاتجاه الاشتراكي أن الفرد إذا لم يتحرر من الجوع والفقر، فإن جميع عناصر الحرية الأخرى لا تعني شيئاً، وأنه لا يجوز النظر إلى الحرية من الناحية السياسية فقط، لأن إغفال الحرية الاقتصادية يجعل جميع الحريات الأخرى عديمة الجدوى، ومن بين الحقوق والحريات التي ينادي بها هذا المذهب، حق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات وهناك حريات فكرية نادى بها هذا المذهب حرية الرأي والتعليم والالتحاق بالجمعيات. "[2]

والملاحظ أن المذهب الاشتراكي يرتكز على شيئين هما، الحرية الاقتصادية ذات المضمون الاجتماعي، وتعد هذه الحرية شرطاً ضروريا لقيام الحريات الأخرى، ويرتكز أيضا على أن الملكية للجماعة وليست للأفراد وهنا يكمن اختلافه مع المذهب الفردي.

2-الحقوق والحريات في النظام الإسلامي:

1- آمال رواق، لمرجع السابق، ص63.

2- رشيدة العام، **"الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، نوفمبر2006، ص159.

"لقد كفل الإسلام الحرية لجميع المواطنين، وجعل الحرية أساسا تبنى عليه الأنظمة الدستورية، وكفل في مجتمعه حقوق الأفراد والجماعات وجعل مناط التكليف في كثير من الأحكام قائما على أساس الحرية، والحرية تعني: انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان. و انعتاق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى"[1]. قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.}[2]، وقال عمر بن الخطاب:" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" ومن هذا المنطلق نلاحظ أن الإسلام دافع عن الحقوق والحريات العامة للأفراد، والآن سنعدد أهم هذه الحقوق والحريات ونبين مضمون كل واحدة منها بصفة وجيزة:

2-1:الحق في الحياة

يأتي في مقدمة هذه الحقوق والحريات الحق في الحياة ويعد هذا الحق أساسا هذه الحقوق والحريات"ولقد أكد القرآن الكريم على هذا الحق في قوله تعالى:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[3] وذلك من خلال تمكين الأفراد من حياة كريمة يشعرون فيها بالتزام الجميع باحترامهم وإعزازهم وحرمة إذلال شخصياتهم[4]، فهو إذن حق شخصي لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وقد أكد القرآن الكريم هذه القضية بقوله تعالى:{ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ } [5] ويصف الله سبحانه وتعالى هنا اليهود وحرصهم على الحياة .

وأكد القرآن الكريم أيضا في قوله الله تعالى :[مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}

لقد جاءت السنة النبوية لتؤكد على هذا الحق وذلك لجميع أفراد الدولة الإسلامية،" سواءً أكان ذميًا أم مستأمنًا... هذا هو المستوى الرفيع الذي يتعامل به النظام الإسلامي مع الذين يخالفون عقيدته. فقد صان حقوقهم وحمى حرياتهم الشخصية، ومنها حقهم في الحياة، فإذا

1- عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص43.
2- سورة الحجرات، الآية 13.
3- سورة الإسراء، الآية 70.
4- جاسم راشد العيساوي، مرجع سابق، ص171.
5- سورة البقرة، الآية: 96.

كان هذا حق الذمي، فإن حق المسلم في ذلك لا يجوز أن يكون أقل إن لم يوجب الشرع له حرمة أعظم.[1]

2-2:حرية العقيدة

لقد وردت العديد من المصطلحات الأخرى والتي لها نفس المعنى مع هذا المصطلح ومن بينها، الحرية الدينية وحرية الاعتقاد.

" هناك أمور بشعة نالت من البشرية في تاريخها الطويل، وكان من أكثرها بشاعة الاضطهاد الديني، وإكراه الناس على ترك ما يعتقدون، فقد سلط على الناس أنواع التعذيب من أجل أن يتركوا عقيدتهم التي كانوا يعتقدونها، وننظر في الإسلام، فنرى تشريعاته في عهديه المكي والمدني قد دعا إلى الحفاظ على الحرية الدينية، فلم يقيد الفرد إلا في المجالات التي تقتضيها مصلحة الأمة، وقد أعطى الإسلام الحرية الدينية لأصحاب الديانات السابقة... ذلك أن هذا الدين أقام عقيدته على الاختيار، بل جعل حرية الاختيار أساسًا مهمًا من أسس الإسلام، فالله ـ Y ـ يقول في كتابه: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }[2]. وفي هذه الآية ينفي القرآن نفيا قاطعا، وهو في معنى النهي أن يكره أحد على الدخول في أي دين كان".[3] ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام يدعو الناس إلى الدخول فيه، والانضواء تحت لوائه لكن بدون إكراه.

3-2:حق الأمن والمسكن والتنقل

"هي من الحريات الأساسية للإنسان، ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته، فالأمن والمسكن وحركة التنقل قوام الحياة، ومن ضروراتها، كضرورات الماء والهواء؛ لأن الحركة وسيلة العمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة الحياة، هذا فضلا عن أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على السواء.

وإذا كانت هذه الحقوق قد أقرتها النظم الوضعية كهدف من أهداف الإنسانية التي توصلت إليها بعد عناء، فإنها في النظام الإسلامي تعد أمرا طبيعيا ملازما لحق الحياة منذ أن هاجر الرسولε إلى المدينة وأنشأ دولته"[4]. أكد القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى:

1- جاسم راشد العيساوي، مرجع سابق، ص172.
2- سورة البقرة، الآية 256.
3- إبراهيم النعمة، مرجع سابق، ص177.
4- قائد أحمد الشعيبي، مرجع سابق، ص97.

{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[1] فدعا القرآن العظيم إلى التنقل في الأرض للاكتساب.[2] وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [3] لقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص من أجل الحفاظ على حياة لناس وخشية انفلات الأمن.

4-2:حرية الرأي

يقول الدكتور سليم العوا عن كفالة الإسلام لحرية الرأي "وليس من شك عندي في أن التشريع الإسلامي يذهب في اعتباره لهذه الحرية واحتفائه بها إلى مدى ندر أن تصل إليه المذاهب السياسية أو النظم الدستورية الوضعية، ومرد ذلك فيما أرى إلى اعتبار الإسلام أن فطرة الله التي فطر الناس عليها تتضمن حقهم في اختيار الرأي، واختيار الفعل أو الموقف الذي يترتب على هذا الرأي".[4]

لقد تعددت المبادئ المتعلقة بهذه الحرية، " فهي تتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي النصيحة، وفي إفساح المجال لإبداء الرأي في الشورى وفي المصلحة العامة للأمة، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم، والسنة النبوية وأقوال العلماء".[5]

لم تكن حرية الرأي في الإسلام خاصة بالمسلمين، بل هي للناس كافة، كلهم على قدم المساواة فمن حق كل فرد أن يقدم الرأي الذي يعتقد بصوابه يقول أبو الأعلى المودودي: "سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع والاحتفال ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم، فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها حتى ورئيس الحكومة نفسه بكل حرية في حدود القانون..."[6] وتجدر الإشارة إلى أن حرية الرأي تتضمن أيضا الحرية السياسية.

1- سور الملك، الآية 15.
2- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص182.
3- سورة البقرة، الآية: 178.
4- محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص213.
5- إبراهيم النعمة، مرجع سابق، ص198.
6- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، س361.

2-5:الحق في الملكية والمعونة المالية والاقتصادية

لقد أقر الإسلام بحق الإنسان في الملكية ووضع لها قيودًا نذكر بعضها بإيجاز فيما يلي:

ـ" يجب أن ينشأ هذا الملك عن سبب شرعي، فإذا نشأ عن سبب غير شرعي لا يعترف الإسلام به ولا يحميه.

ـ طبيعة حق الملكية في الإسلام تتلخص في أن الملك الحقيقي لله تعالى على وجه الخلق والإيجاد والحقيقة، وأن الملك للإنسان على وجه الحيازة والاستخلاف، وهو مشروط بأن يتصرف به على وفق ما يريده المستخلف وهو الله سبحانه وتعالى. قال تعالى:{ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}.[1] وبهذا سلك الإسلام طريقا وسطا يضمن للفرد حقه في الملكية من غير تجاوز في اكتساب ذلك، وضمن للجماعة حقها فلا يجوز الاعتداء على مصالحها من طرف الأفراد".[2]

"ثمة مبدأ أساسي هو أن للجائع ـ تحت أي ظرف من الظروف ـ الحق في أن يحصل على الطعام، كما أن للعريان الحق في الحصول على الكساء، قال تعالى:{ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [3] ويقول أيضا: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }[4] هذه الحقوق الأساسية للإنسان.[5] وهناك اختلاف كبير بين النظام الإسلامي والأنظمة الأخرى من ناحية هذه الحقوق.

الفرع الثاني:المبادئ الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات في الصحيفة النبوية.

لقد تضمنت الصحيفة النبوية العديد من الحقوق والحريات التي سبق ذكرها، وفيما يلي سنحدد البنود والفقرات والمواد التي أكدت على هذه الحقوق والحريات ضمن الصحيفة النبوية بحيث نذكر الحق ثم نبين وجوده في الصحيفة النبوية.

1-حق الحياة في الصحيفة النبوية:

لقد تضمنت الصحيفة التي أصدرها النبي ε حق الحياة لجميع مواطني الدولة، " وقد دل على ذلك البند رقم (21)، الذي جاء فيه بأن للفرد حرمة لدمه كحرمة ماله وعرضه، "وانه

1- سورة الحديد، الآية07.
2- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص172-175.
3- سورة الذاريات، الآية 19.
4- سورة الإنسان، الآية 08.
5- قائد أحمد الشعيبي، مرجع سابق، ص97.

من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، بالعقل وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه".[1]

"لم يكن قتل النفس في الجاهلية أمرا ذا بال، من الناحية الأخلاقية، فلما جاء الإسلام، وحرّم قتل النفس إلا بالحق، وأصبح القتل من الكبائر التي تهم أفراد المجتمع كافة، لذلك نص في الصحيفة على أن القاتل يقتل"[2]

لقد حرص الرسول ε على توضيح حق الإنسان في الحياة وعقوبة المعتدي عليها في الدستور الذي أملاه بعد الهجرة إلى المدينة،" كما بين فيه وضع الأمة الجديدة وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض وعلاقتهم مع غيرهم، وذلك حينما نص على حقوق الناس الحياتية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في بنودًا كثيرة منها كالبند رقم 14 الذي جاء فيه(لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا يناصر كافرًا على مؤمن)، والبند21(انه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به ...)، وكذلك البند (40) الذي ينص على أن (الجار كالنفس غير مضار ولا آثم) بشكل لا يتميز فيه إنسان وآخر، لأن إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، كما أن حمايتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها."[3]

2-حرية المعتقد في الصحيفة النبوية:

من الأمور التي يمكن استنباطها من الدستور الذي كتبه النبي ε هو حرية الاعتقاد بالنسبة لمواطني الدولة،" وقد دل على ذلك البند رقم (25) من بنود الوثيقة بنصه:" وأن يهود بني عوف مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته".[4]

"وهنا نستطيع القول: أن الوثيقة أعلنت من أول وهلة للإنسانية مبدأ مهم من مبادئ حقوق الإنسان، وهو مبدأ عدم الإكراه في الدين، و بذلك أعطت كل فرد الحرية في أن يختار من المعتقدات ما يشاء."[5]

3-حق الأمن والمسكن والتنقل في الصحيفة النبوية:

1- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص171.
2- ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص39.
3- قائد أحمد الشعيبي، مرجع سابق، ص93.
4- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص 183.
5- قائد أحمد الشعيبي، مرجع سابق، ص94.

ومن الأمور التي راعتها بنود الوثيقة حق الأمن لجميع أفراد الدولة الإسلامية،" فقد دلّ على ذلك البند رقم(47) من بنود الوثيقة "وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وإنه من خرج آمن،ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وإثم"[1]. كما يؤكد هذا البند على حرية التنقل. كما ينص البندان رقم (39 و47)، حيث ينص الأول على(أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)، أما الثاني فينص على (أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم،أنه من خرج آمن ومن قعد آمنٌ بالمدينة، إلا من ظلم وأثم) هنا نلاحظ كيف أقرت الصحيفة النبوية صراحة على حق الأمن والتنقل والمسكن لجميع الساكنين سواء داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها.

4-حرية الرأي في الصحيفة النبوية:

"إن كشف الخطأ للوقاية منه أو تجنب التمادي فيه صورة عملية لنقد البناء المستنير المخلص، ولا يمكن ممارسة هذا النقد إلا مع كفالة حرية الرأي، وقد تضمنت الوثيقة هذا المبدأ وجعلته حقا، ليس للمسلم وحده، وإنما لسائر البشر، وأتاحت لهؤلاء جميعا إبداء رأيهم، حيث جاء في آخر البند رقم (37)(وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)، فحق إبداء الرأي الذي يدعو إليه الدستور هو ما يؤدي في النهاية إلى خير المجتمع، وتزكية القيم الأخلاقية الفاضلة وترسيخها في الوجدان العام، بما يحقق كرامة الإنسان، ويحفظ له إنسانيته، وقد حرص الرسول ε على تعميق هذا المبدأ حينما كان يحث أصحابه على ممارسة حريتهم معه".[2] وهذا يؤكد أن النبيε على هذه الحرية من خلال حثه عليها.

5-حق الملكية والمعونة المالية الاقتصادية:

لقد أقرت الوثيقة النبوية حق الملكية لجميع أفراد الدولة الإسلامية، مسلمين كانوا أو غير ذلك، "وقد دل على ذلك البند(13) من بنود الوثيقة**:**" وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغي أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم."[3] كما أكدت الصحيفة النبوية على ضرورة المعونة المالية والاقتصادية ويظهر ذلك في أمرين هما:

1- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص175.
2- المرجع السابق، ص96.
3- جاسم محمد راشد العيساوي، مرجع سابق، ص172.

"- وفاء الدين عن الغارمين:

ولوحظ في الصحيفة أنه قد يكون بين المسلمين من هو مثقل بالدين، فأوجبت عليهم عطاءه بالمعروف، والواضح أن هذا الحكم قد وضع أن تفرض الزكاة، لأن وفاء دين الغارمين ترتب بعدئذ على بيت المال في أحد مصاريفها الثمانية المعروفة، حيث ينص البند رقم(12)على(أن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل).

- فداء الأسرى:

وفي الفقرة الثالثة من الصحيفة وجوب فداء الأسرى (العانين)، وأن بدل الفداء يوزع بين المؤمنين بالمعروف بالقسط."[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذين الأمرين من الأمور التي جاء بها الإسلام خاصة وفاء الدين عن الغارمين، حيث لم يكن هذا الأمر معروفا عند قبائل المدينة.

في الأخير وكخلاصة لهذا البحث إجابة عن اشكاليته يمكن القول أن الصحيفة تضمنت مجموعة من المبادئ الدستورية والتي عادةً ما تتضمنها الدساتير الحديثة و من بين هذه المبادئ، مبدأ الشورى، مبدأ خضوع الدولة للقانون ومبدأ المواطنة، إضافة للمبدأي العدل المساواة، فضلا عن المبادئ التي تنظم العلاقات الخارجية للدولة، والمبادئ الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات، ولقد لعبت هذه المبادئ دورا كبيرا في تنظيم السلطة والحرية.

1- ظافر القاسيمي، مرجع سابق، ص40-41.

الخاتمة

الخاتمة

إن دراستي لصحيفة المدينة أسفرت لي عن العديد من المعارف والمعلومات الجديدة، خاصة في مجال القانون الدستوري، كما أن هذه الدراسة قد توصلت إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

-إن الدولة التي أسسها النبيε في المدينة تعتبر أول دولة قانونية دستورية في العالم ذلك لأنها لم تنشأ على نموذج سابق, كما أنها وجدت في وسط ميزته البداوة وقلة التنظيم داخليا وكثرة الحروب والفتن خارجيا.

-إن الصحيفة النبوية تضمنت أهم المبادئ الدستورية المعروفة في العصر الحديث, ويتعلق الأمر بمبدأ خضوع الدولة للقانون, والمواطنة وكذالك العدل والمساواة وكذالك المبادئ المتعلقة بالعلاقات الخارجية ومختلف المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات، فضلا عن مبدأ الشورى.

-إن المبادئ الدستورية الواردة في الصحيفة تجلت أكثر من خلال التطبيق العملي لها من قبل النبي ε في إقليم الدولة.

-إن دور الصحيفة لم يقتصر على تنظيم شؤون الحياة الداخلية فحسب بل امتد إلى خارج حدود إقليم الدولة وذلك عن طريق المبادئ المتعلقة بالعلاقات الخارجية.

- لقد تبين لنا من خلال هذه الصحيفة عظمة النبي ρ من خلال معاملاته مع كل الأطرف، سواء الداخلية والمتمثلة في اليهود، والخارجية والمتمثلة في قريش.

-إن المبادئ الدستورية التي تضمنتها الصحيفة هي نفسها المبادئ التي تضمنتها الدساتير الحديثة, وهذا ما يمكن من تطبيق دولة القانون ضمن إطار المبادئ الإسلامية عمليا، ولذلك أضم صوتي إلى صوت العديد من العلماء والمفكرين الإسلاميين الذين أكدوا بأن الصحيفة تمثل أول دستور مكتوب في التاريخ، كما أدعو إلى وضع دستور إسلامي وتحكيم الشريعة الإسلامية.

ورغم هذه المعارف والمعلومات والنتائج التي أسفرت عنها دراستي لهذه الصحيفة إلا أن هذا لا يمنع من مواصلة البحث أكثر في هذا الموضوع, لأن هذه الدراسة تعد موجزة مقارنة بالكم الهائل من المعلومات والمعارف، وهذا يفتح آفاقا جديدة لبحوث قادمة تهتم بالجوانب المتعددة لهذه الصحيفة سواء من الناحية الدستورية أو غيرها من النواحي الأخرى في مجال القانون بصفة عامة.

الملاحق

ملحق يتضمن نص صحيفة المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] بين المؤمنين والمسلمين
من قريش و[أهل] يثرب ومَن تبِعهم فلحِق بهم وجاهد معهم . ٣
(٢) أنهم أمّة واحدة مِن دون الناس .
(٣) المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم وهم
يَفدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين . ٦
(٤) وبنو عَوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى ، وكل
طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
(٥) وبنو الحارث [بن الخزرَج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم ٩
الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
(٦) وبنو ساعِدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل
طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . ١٢
(٧) وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة
تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
(٨) وبنو النّجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل ١٥
طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
(٩) وبنو عَمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ،

١٨ وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٠) وبنو النَّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٢١ (١١) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ؛ وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٢) وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف

٢٤ في فداء أو عقل .

(١٢ب) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

(١٣) وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] مَن بغى منهم ،

٢٧ أو ابتغى دَسيعةَ ظلمٍ ، أو إثماً ، أو عدواناً ، أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولدَ أحدهم .

(١٤) ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على

٣٠ مؤمن .

(١٥) وأنّ ذمّة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم ، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

٣٣ (١٦) وأنه مَن تبعنا من يهود فإنّ له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم .

(١٧) وأنّ سلم المؤمنين واحدةٌ ، لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن

٣٦ في قتال في سبيل الله ، إلا على سواءٍ وعدل بينهم .

(١٨) وأنّ كل غازية غَزَت معنا يعقب بعضها بعضاً .

(١٩) وأن المؤمنين يُبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في

٣٩ سبيل الله .

(٢٠) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هُدىً وأقومه .

(٢٠ ب) وأنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريش ولا نفساً ، ولا يحول

٤٢ دونه على مؤمن .

(٢١) وأنه مَـن اعتَبط مؤمناً قتلا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به ، إلا أن

يـرضى ولي المقتـول [بالعقـل]وأنّ المؤمنين عليه كـافّـةً ولا يحـلُّ
لهم إلا قيام عليه . ٤٥

(٢٢) وأنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخـر أن يَنصر مُحـدثـاً أو يُؤوِيـه ، وأن من نصـره ، أو آواه ، فإنّ عليه لعنةَ الله وغضبهَ يوم القيامة ، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل . ٤٨

(٢٣) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مردَّه الى الله وإلى محمد .

* * *

(٢٤) وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين .

(٢٥) وأنّ يهود بني عوف أُمّـة مع المؤمنين ، لليهـود دِينهم ٥١ وللمسلمين دينهم ، مَواليهم وأنفسهم إلا مَن ظَلَم وأثم ، فإنـه لا يُوتِغ إلا نفسه وأهل بيتِه .

(٢٦) وأنّ ليهود بني النّجّار مثل ما ليهود بني عوف . ٥٤

(٢٧) وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

(٢٨) وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

(٢٩) وأنّ ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف . ٥٧

(٣٠) وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .

(٣١) وأنّ ليهود بني ثَعلَبة مثل ما ليهود بني عوف ، إلا مَن ظلم وأثم ، فإنّه لا يُوتِغ إلا نفسَه وأهلَ بيته . ٦٠

(٣٢) وأنّ جَفْنَةَ بطنٌ مِن ثعلبة كأنفسهم .

(٣٣) وأنّ لبني الشُّطَيبَة مثل ما ليهود بني عوف ، وأنّ البرَّ دون الإثم . ٦٣

(٣٤) وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم .

(٣٥) وأنّ بطانة يهود كأنفسهم .

(٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد . ٦٦

(٣٦ ب) وأنـه لا يَنْحَجِـز على ثـأرِ جُـرحٍ ، وأنـه مَن فَتَـك

فبنفسه وأهل بيته إلا مَن ظَلم وأنّ الله على أبَرِّ هذا .

٦٩ (٣٧) وأنّ على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأنّ بينهم النصر على مَن حاربَ أهل هذه الصحيفة ، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرِّ دون الإثم .

٧٢ (٣٧ ب) وأنه لا يأثم امرءٌ بحليفه ، وأنّ النصر للمظلوم .

(٣٨) وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

(٣٩) وأنّ يَثربَ حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفة .

٧٥ (٤٠) وأنّ الجار كالنفس غير مُضارٌّ ولا آثِم .

(٤١) وأنه لا تُجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها .

(٤٢) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِن حَدث ، أو اشتجار

٧٨ يُخاف فسادُه ، فإنّ مَرَدَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرِّه .

(٤٣) وأنه لا تُجار قريش ولا مَن نَصَرها .

٨١ (٤٤) وأنّ بينهم النصر على مَن دهم يثرب .

(٤٥) وإذا دُعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين إلا

٨٤ مَن حاربَ في الدِين .

(٤٥ ب) على كل أناس حِصَّتهم مِن جانبهم الذي قِبَلهم .

(٤٦) وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه

٨٧ الصحيفة مع البِّر المحض مِن أهل هذه الصحيفة ، وأنّ البرَّ دون الإثم لا يَكسِب كاسب إلا على نفسه ، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرِّه .

٩٠ (٤٧) وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم ، وأنه مَن خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة ، إلا مَن ظلم وأثم ، وأنّ الله جارٌ لمن بَرَّ واتّقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

الفهارس

قـائمـة المـصـادر والمراجـع

أولا- المصادر

* القرآن الكريم (دون تقيد برواية معينة أو مصحف معين).

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،(تحقيق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، مجلد الرابع).

ثانيا- المراجع

-الكتب:

- إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، ط1، ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، 2009.
- أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام والهداية**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1964.
- أحمد قائد الشعيبي، **كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد110، 2006.
- جاسم محمد راشد العيساوي، **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، ط1، دار الصحابة، الشارقة، الإمارات، 2006.
- سامح فوزي، **المواطنة**، ط1، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2007.
- سمير عالية قاض، **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- صفي الرحمان المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ط20، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 2009.
- ظافر القاسيمي، **نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي**، ط5، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1995.

- عبد العزيز عزت الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ط1، دار السلام، 1999.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ط1، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1960.
- ف- شلبي، **دستور الجزائر**، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2010.
- محمد العلمي، **المدخل إلى فقه الدولة في الإسلام**، ط2، دار الشاطبية، المحمدية، الجزائر، 2012.
- محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط6، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1987.
- محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، دون سنة نشر.
- محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، ط3، دار الشروق، القاهرة- مصر، 2008.
- محمد سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- محمد عفيف الزعبي، **مختصر سيرة ابن هشام**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1979.
- منير حميد البياتي، **النظم الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.

-الرسائل الجامعية:

- أحمد صيام سليمان، **"مبدأ استقلال القضاء في الدولة"**، (رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الشريعة،جامعة غزة، فلسطين، 2005).

- الطاهر تباني، **"الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان"**،(رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007).

- آمال رواق، **وثيقة المدينة**، (مذكرة ليسانس، (غير منشورة)، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004).

- رشيد غداوية، **"مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي"**، (رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون تاريخ).

-الدوريات والمقالات:

- رشيدة العام، **"الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، نوفمبر2006.

-المطبوعات:

- بدر شنوف، **"ملخص دروس في منهجية البحث العلمي"**، (غير منشورة قدمت لطلبة السنة الثانية شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2012/2011).

- حسام دلّة، **"القانون الدستوري والنظم"**،(مخلص محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة جامعة حلب.سوريا، دون سنة نشر).

- محمد نعرورة، **"ملخص محاضرات في القانون الدستوري"**، (ملخص محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة السنة الثانية شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الوادي، 2012/2011).

- وثائق ونصوص:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم.

-القواميس والمعاجم:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

فـهـرس الـمـوضـوعـات

ملخص باللغة العربية

ملخص باللغة الفرنسية

الإهداء والشكر
المقدمة..... أ
خطة البحث .....د
المطلب التمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة.....08
الفرع الأول: مفهوم الدستور.....08
الفرع الثاني: التعريف بصحيفة المدينة.....13
المبحث الأول:المبادئ الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة 19
المطلب الأول: مبدأ الشورى.....19
الفرع الأول: أحكام عامة حول الشورى 19
الفرع الثاني: مبدأ الشورى في الصحيفة النبوية.....22
المطلب الثاني: مبدأ خضوع الدولة للقانون 23
الفرع الأول: أحكام عامة حول مبدأ خضوع الدولة للقانون.....23
الفرع الثاني: مبدأ خضوع الدولة للقانون في الصحيفة النبوية.....28
المطلب الثالث: المبادئ التي تنظم سلطة الدولة في مجال العلاقات الخارجية.....29
الفرع الأول: أحكام عامة حول العلاقات الخارجية.....30
الفرع الثاني: المبادئ التي تنظم العلاقات الخارجية للدولة في الصحيفة النبوية.....32
المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات.....34
المطلب الأول: مبدأ المواطنة 34
الفرع الأول: مفهوم المواطنة.....34
الفرع الثاني: مبدأ المواطنة في الصحيفة النبوية.....36
المطلب الثاني: مبدآ العدل والمساواة.....36
الفرع الأول: الأحكام العامة لمبدأي العدل والمساواة.....36

الفرع الثاني: مبدآ العدل والمساواة في الصحيفة النبوية..... 41
المطلب الثالث: مبادئ أخرى متعلقة بالحقوق والحريات 42
الفرع الأول: الحقوق والحريات بين الأنظمة الغربية والنظام الإسلامي..... 42
الفرع الثاني:المبادئ الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات في الصحيفة النبوية 47
الخاتمة..... 51
الملاحق 53
قائمة المصادر والمراجع..... 58